الشورى الإسلامية والديمقراطية المعاصرة

د. صديق عبد العظيم أبو الحسن

(سورة الشورى)

فَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَىْءٍ فَمَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ
ٱلدُّنْيَا ۖ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ
يَتَوَكَّلُونَ ﴿٣٦﴾ وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ
وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟ هُمْ يَغْفِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟
لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا
رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ
يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾

(سورة آل عمران)

فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ
ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ
حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ
فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، بلغ الرسالة، وأقام للبشرية بالإسلام أول دولة تحكم بما أنزل الله ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ﴾[1].. دولة يرتكز دستورها على عقيدة لا لبس فيها ولا غموض . ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴾[2]، وشريعة كاملة أصولها،﴿**ما فرطنا في الكتاب من شيء**﴾،﴿**منه آيات محكمات هن أم الكتاب**﴾ مرنة فروعها وتطبيقاتها، و﴿**أخر متشابهات**﴾، ﴿**أنتم أعلم بشئون دنياكم**﴾، ﴿**فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون**﴾ قامت الدولة على أسس من العدالة والمساواة، والرحمة والشورى، وقام الرسول صلى الله عليه وسلم على تربية أتباعه منذ بدء دعوته على هذه المباديء، فكان يصرف أمورهم بالشورى، ويربيهم عليها، حتى أصبحت الشورى من أبرز سماتهم منذ العهد المكي:﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾[3].

هذه الدولة التي أقامها الرسول، وعزز ركائزها الخلفاء من بعده. كانت ترتكز على شريعة الله، وتصطبغ حياتها بهدى الله، وكان من أبرز سمات الحكم فيها ـ قيامه على الشورى بأمر صريح من الله.

وإذا كانت رئاسة الرسول للدولة الإسلامية بتولية الله إياه باعتباره رسول الله، فإن رئاسة خلفائه من بعده لا بد أن تكون على أساس القاعدة العامة ﴿**وأمرهم شورى بينهم**﴾ وهذا ما حدث. فقد اختير أبو بكر بالشورى المباشرة في سقيفة بني ساعدة، واختير عمر بالعهد من أبي بكر، بعد مشورة كبار الصحابة، ثم جمهورهم، واختير عثمان بالشورى غير المباشرة، بتشاور الستة الباقين من العشرة المبشرين بالجنة، فقد رشحهم عمر بمشاورة الصحابة، ليختاروا واحداً منهم بالشورى بينهم، ثم مشاورة جمهور المسلمين، فتم اختيار عثمان بن عفان

(١) الآية ١٠٥ النساء

(٢) الآيات ١ - ٤ من سورة الصمد

(٣) الآية: ٣٨ - من سورة الشورى

(بالشورى غير المباشرة) وكان اختيار علي بن أبي طالب بناء على ترشيح مجموعة من المسلمين، ثم مشاورة جمهور المسلمين، وبعد الشورى والاختيار لكل منهم كان جمهور المسلمين بالمدينة يبايعونه، ثم تأتيه البيعة من الأنصار.

ولكن معاوية بن أبي سفيان جرى على سنن آخر في وصوله إلى الخلافة في دولة الإسلام، بالانقضاض على الخلافة الشرعية لعلي بن أبي طاللب كرم الله وجهه، ثم بصرفه تولية الخلافة عن طريق الشورى إلى العهد، بتقريره ولاية العهد لابنه يزيد، ليخلفه في الحكم، فاغتصب حق الأمة في اختيار الحكام، وحق عامة الصالحين من الأمة لتولي الخلافة، وجعل الحكم وراثياً في ذريته من بعده،فسقطت بفعلته هذه أول لبنة من كيان بناء الدولة الإسلامية.

وكانت فعلته هذه أول معول يهدم السياسة العامة للدولة الإسلامية.

صحيح إن طابع الدولة والأمة بقي إسلامياً عربياً، فيما عدا مسألة تولي الحكم وتولية الأمراء من الأمويين والقرشيين، وكان أهل الشورى في الأمور العامة من هؤلاء، ويضم إليهم بعض ذوي الشأن من الشاميين، وغيرهم، ولكن قصر الحكم والمناصب الرئاسية في الدولة على الأمويين أوغر صدور غيرهم، إما لتعطيل هذا الأساس، وإما لاغتصاب حق الآخرين في الخلافة ومناصب الدولة، فظلت، جهود الخوارج من جهة، وجهود العلويين والعباسيين من جهة أخرى تكون الأنصار، وتؤلب الناس في الخفاء، حتى تمكن العباسيون من القضاء على الدولة الأموية.

قام ملك العباسيين اغتصاباً من الأمويين، وحجب الشورى أيضاً عن المسلمين فزادت عوامل التخريب والتفريق الخفية.

ثم دخل عامل ثالث يتمثل في الوزراء والعمال والجند الأتراك الذين استعان بهم العباسيون، لإضعاف نفوذ الفرس، فكانوا كالمستجيرين من الرمضاء بالنار، التي لولا غياب الشورى ومشاركة الأمة في الحكم ما كان لها ظهور.

ثم تتابعت حلقات السقوط والضعف إلى أن أصبحت دار الإسلام مسرحا لتآمر الناقمين في الداخل، والطامعين الحاقدين من الخارج، إلا أن الأمة على الرغم من هذه العومل كانت مرهوبة الجانب، واسعة السلطان عالميا، وذلك لأنها كانت أمة واحدة، لها قيادة واحدة، تتمثل في الخليفة وحكومته، فكل البلاد الإسلامية يحكمها ولاة تابعون للخليفة، ويتبعون السياسة التي تنتهجها حكومته وكل جيوشها تحت إمرة قيادة دولة الخلافة.

إلا أن عوامل الضعف والتفرق الداخلي ظلت تنمو، وساعد على إذكائها تدخلات القوى الأوروبية الطامحة.

فأخذ تجمع الصهيونية، والصليبية، وأطماع الحكام الأوروبيين، يعمل على تفتيت الأمة والقضاء على قوتها المتمثلة في رمزها ومركز وحدتها «الخلافة».

وتمت المؤامرة وقضى المتحالفون على آخر خلافة، وأعظم حضارة عرفتها البشرية، بتاريخ ٣ مارس (آذار) ١٩٢٤م، وتخلت تركيا عن قيادة الأمة الإسلامية وتحولت إلى دولة علمانية، بقيادة كمال أتاتورك، واقتسمت دول أوروبا (تركة الرجل المريض) بلاد العالم الإسلامي، فأصبحت كل دولة أوروبية تحتل دولة أو عدة دول إسلامية، تسيطر عليها، وتستعبد أهلها، وتستنفذ خيراتها.

والأخطر من ذلك أنه تم فصل الدين عن الدولة، وعملت الدول المحتلة على تجهيل المسلمين بأمور دينهم، وتغريبهم عن لغتهم عن عاداتهم وتقاليدهم ومثلهم، وخصائص هويتهم الإسلامية، لقتل عناصر قوتهم،

مما يحزن أن عدداً من زعماء البلاد الإسلامية كانوا ضالعين مع الطامعين الغربيين في المؤامرة، طمعاً في حكم أقاليمهم، ولا زال أبناء أو أحفاد بعضهم يتربعون على سدة الحكم في الأشلاء المهترئة من جسد الأمة الممزقة

وما كان ذلك ليحدث لو ظلت الأمة المسلمة هي صاحبة الكلمة العليا في

شؤنها، ﴿**وأمرهم شورى بينهم**﴾ ولو لم يفتق معاوية هذا الفتق الذي انتهى بالأمة إلى ما نحن عليه الآن.

وما ينبغي أن نلتفت إليه أن حملة التغريب قد آتت ثمارها، حتى أن جمهور المسلمين إلى عهد قريب كانوا لا يعرفون أن للإسلام نظاما خاصاً بكل مجال من مجالات الحياة، كالاقتصاد، والسياسة، والعلاقات الخارجية، والشورى، وغير ذلك.

ومما يؤسف له أن نجد بعض المتعلمين تغلب عليهم روح فقدان الثقة والضعف، إذ قبلوا أن يكون الإسلام متهما، فانبروا للدفاع عنه، وجرهم ذلك إلى محاولة تأويل الإسلام، فيقول بعضهم: إن الإسلام أصل الديمقراطية ــ حين راجت الديمقراطية ــ ويقول آخر حين ارتفع زبد الشيوعية والاشتراكية: إن الإسلام دين الاشتراكية، وجهل هؤلاء أو غفلوا أو تناسوا أن الديمقراطية نظام يقوم على فلسفة رأسمالية، وأن الاشتراكية تقوم على الفلسفة المنسوبة إلى كارل ماركس اليهودي الأصل، المادي، الملحد، عقيدة وفكراً. وغضوا الطرف، ونسوا إسآته إلى العقيدة، وما ارتكبه الحكم الشيوعي ضد الإسلام والمسلمين في كل بقاع العالم الذي خضع لنفوذه، خاصة في بلاد الاتحاد السوفيتي الزائل.

ولكن الله قيض لهذا الدين رجالا دعاة مربين، أضاؤا الطريق، وصححوا المسيرة، وأيقظوا الأمة، فأصبحنا نرى اليوم صحوة مباركة، وصاحبها وأسهم فيها علماء وباحثون، نفضوا التراب عن تراثها، ومن هذا التراث، تراث الحكم والشورى.

وبحث «الشورى الإسلامية، والديمقراطية المعاصرة» محاولة متواضعة لبيان معلم من معالم الإسلام في مجال السياسة والحكم، ومقابلة بين الشورى الإسلامية، والمفاهيم المناظرة في الديمقراطية المعاصرة.

وفيما يلي عرض لأهم مباحث هذا الموضوع:

محتويات البحث

١ ــ معنى الديمقراطية، وموجز تاريخها ٢٢

٢ ــ إقحام الديمقراطية على الدين ــ وأنواع الديمقراطية ٢٤

٣ ــ الشورى في الجزيرة العربية ــ قبل الإسلام، وتقييمها ٢٥

أ ــ الشورى في البادية العربية ٢٦

ب ــ الشورى في الحواضر ٢٦

ج ــ الشورى في المدن العربية ٢٨

٤ ــ تطور نظام الحكم والشورى في الدولة الإسلامية ٣٠

أ ــ أهل شورى الرسول في المرحلة المكية ٣٠

ب ــ وفي المرحلة المدنية ٣١

ج ــ الشورى في عصر الخلافة الراشدة ٣٤

د ــ خلاصة مظاهر الحكم والشورى في عصر الراشدين ٣٧

هـ ــ شؤون الحكم والشورى بعد الخلافة ٣٨

و ــ موقع الشورى من نظام الحكم في الإسلام ٣٩

٥ ــ تعريفات الشورى ٤٠

أولاً ــ معانيها في اللغة ٤٠

ثانياً ــ استعمالها في القرآن ٤٠

ثالثاً ــ أقوال في معناها ٤٢

رابعاً ــ المعنى الاصطلاحي ٤٣

٦ ــ نشأة الشورى في الإسلام ٤٣

٧ ــ مشروعية الشورى ٤٦

٨ ــ حكم الشورى ٥٠
أ ــ الرأي الأول ــ الأمر بالشورى للوجوب ٥٠
ب ــ الأمر للندب ٥٢
ج ــ الرأي المختار ٥٣
٩ ــ حجية الشورى ٥٦
أ ــ معنى «حجية الشورى» ٥٦
ب ــ الآراء في صحتها ٥٧
ج ــ الرأي المختار وأدلته ٥٩
١٠ ــ مجالات الشورى ٨٠
أ ــ حكم ما ورد به نص قطعي الدلالة ٨٠
ب ــ ما ورد به نص ظني الدلالة ٨٢
ج ــ ما لم ترد فيه نصوص ٨٢
د ــ أقوال العلماء في المجالات ــ والرأي المختار وأدلته ٨٢
١١ ــ تطبيق نماذج شورى الرسول على واقعنا اليوم ٨٩
١٢ ــ مقارنة بين الشورى والديمقراطية ٩٠
أولاً ــ أوجه الخلاف بين الشورى والديمقراطية المعاصرة ٩٣
ثانياً ــ أوجه الاتفاق بين الشورى والديمقراطية المعاصرة ٩٦
١٣ ــ نتائج البحث ٩٨
مصادر ومراجع البحث ١٠١

تمهيد: الديمقراطية ونظم الحكم والشورى عند العرب قبل الإسلام.

الشورى، وأهل الشورى في الإسلام ليس بدعاً غير مسبوق من أنظمة الحكم في الأمم، والأنظمة القديمة أو المعاصرة، ولهذا رأينا أن نمهد للحديث عن أهل الشورى في الإسلام بإشارة موجزة لأنظمة الحكم السابقة على الإسلام، ومجالس أهل الشورى ــ والنيابة ــ فيها، فيكون في ذلك التمهيد لفت نظر، وشبه مقابلة بين نظام الإسلام وغيره، وخاصة في الديمقراطية، ثم النظم العربية السابقة على الإسلام في البادية، والحواضر (الممالك)، والمدن العربية الجاهلية.

١ – معنى الديمقراطية وتاريخها

أولاً: معنى الديمقراطية

الديمقراطية democracy تعني: «حكم الشعب بالشعب».

وهذه الكلمة هي جمع كلمتين "demos" ومعناها الشعب، kratos ومعناها السلطة: أي سلطة الشعب.

ثانياً: موجز تاريخ الديمقراطية

أ ــ لقد بزغت فكرة مشاركة الشعب في السلطة منذ عصور قديمة. وقد شهدت بعض المدن اليونانية تطبيقا واقعيا لذلك في مدينتي أثينا وأسبرطة[1] وقد عبر أفلاطون عن ذلك، فبين أن «مصدر السيادة هو الإرادة المتحدة للمدينة ــ أي الشعب»،

وقد وضح أرسطو أنواع الحكومات فقال: إنها ثلاث:

ا ــ ملكية ٢ ــ أرستقراطية، ٣ ــ جمهورية: ــ أي يتولى الشعب زمام أمور نفسه.

ب ــ ثم اندثرت هذه الديمقراطية (اليونانية)، وساد أوروبا الإقطاع لقرون طويلة

---

(١) يعني: ان الشريعة الاسلامية ليست لها السيادة وليست هي مصدر السلطات.

ج ــ ثم نفضت فكرة الديمقراطية عن نفسها الغبار، ولعبت الأيدي اليهودية تحت شعارات شتى - وأهمها: الماسونية) - لعبتها في صياغة شعارات الثورة الفرنسية، وهي: الحرية، والإخاء، والمساواة.

ثم بلور ذلك كله في إطار قانوني ملزم، وكان ذلك في «إعلان الحقوق» الفرنسي الصادر ام ١٧٨٩ م، حيث جاء في المادة الثالثة منه: «الأمة مصدر السيادة ومستودعها، وكل هيئة، وكل شخص يتولى الحكم، إنما يستمد سلطته منها.

ثم ثبت ذلك في الدستور الفرنسي الصادر عام ١٧٩١ م فنص على أن «السيادة ملك للأمة، ولا تقبل التجزئة ولا التنازل عنها، ولا التملك بالتقادم».

د ــ ثم انتشرت فكرة الديمقراطية على المستوى العالمي، وأخذ بها كثير من الدول، وجميعهم استقوها من فرنسا.

٦ ــ ولم تستثن من ذلك معظم الدول الإسلامية.

فمصر على سبيل المثال. نص دستورها لعام ١٩٢٣ م في المادة (٢٣) على أن «جميع السلطات مصدرها الأمة، واستعمالها يكون على الوجه المبين بهذا الدستور».

وجاء النص على ذلك في دساتير عام ١٩٥٦م، وعام ١٥٦٤، وعام ١٩٧١ نصت المادة الثالثة « على أن السيادة للشعب وحده، وهو مصدر السلطات[١]، ويمارس الشعب هذه السيادة، ويحميها، ويصون الوحدة الوطنية على الوجه المبين في الدستور،.

ونصت المادة (٨٦) من الدستور على أن «يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع ... كما يمارس الرقابة عل أعمال السلطة التنفيذية»[١].

* ويلاحظ أن معظم الدساتير العربية أخذت أو تأثرت بالدساتير المصرية.

---

(٢) تراجع: الدساتير المصرية ص ١٦١، ٢٨٣، ٣٢٦، ٣٥٩، ٣٧٢.

ويراجع: الإسلاميون وسراب الديمقراطية ص ٣٨ - ٤٠ لعبد الغني محمد - الرحال.

نشر: دار المؤتمر للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى ١٤١١هـ الرياض - السعودية.

٢ - إقحام الديمقراطية على الإسلام

الديمقراطية ليست هي الشورى التي أمر بها الإسلام، فهما نظامان مختلفان

ـ فالديمقراطية ـ بشرية ـ تعتمد على تشريع البشر.

ـ والشورى ـ إلهية ـ المصدر والمرجع، وذلك لأن مصادر التشريع في النظام الإسلامي باختصار هي:ـ

اولاً: الأمور التي فيها نص (من قرآن أو سنة) قطعي الثبوت، وقطعي الدلالة فهذه يجب تطبيقها، ولا مجال للحيدة عنها، ومع ذلك فهناك مجال للشورى في طريقة التطبيق، إن لم تكن هناك سابقة للتطبيق، وهذه الأمور قليلة جداً.

ثانياً: الأمور التي ورد فيها نص «قطعي الثبوت ظني الدلالة» فهذه يستشار فيها الفقهاء (المجتهدون)، لاستنباط الحكم المراد من النص، وهو حينئذ واجب التطبيق كسابقه، وهذه أكثر بكثير من سابقتها.

ثالثا: الأمور المستجدة التي لم يرد فيها نص شرعي، وتكون ذات طبيعة علمية أو فنية خاصة، فالمرجع في التشريع فيها إلى ذوي الاختصاص، بشرط أن لا تتعارض آراؤهم مع أغراض الشريعة وأحكامها.

رابعاً: ما كان من الأمور العامة التي تهم كافة أبناء الدولة، بجميع طوائفها، فيمكن لنواب الأمة البت فيها، ويمكن طرحها للاستفتاء العام، وهكذا نرى أن مجالات الشورى واسعة جداً، وما قيد بالنصوص الشرعية قليل جداً، ومحدود. فكل ما يوضع من قوانين ولوائح تقرها الأمة، ولا تتعارض مع العدالة والمساواة والحرية والحق، وغير ذلك من مقاصد الشريعة، يعتبر من المصالح المرسلة، وتقره الشريعة.

ـ يقول بعض الباحثين: في النظام الديمقراطي، الشعب هو الإله،

بينما في الإسلام: الله تعالى وحده لا شريك له، هو الإله، فالخلاف (بين

الديمقراطية ـ والشورى الإسلامية) أساسي وجوهري[1].

ومما يؤسف له أن بعض الكتاب الذين تصدوا للكتابة عن الديمقراطية أقحموها على الإسلام ـ قد يكون ذلك بحسن نية ـ فأضافوا لأنواع الديمقراطية المعروفة، نوعاً رابعاً سموه «ديمقراطية الإسلام»

فجعلوا الديمقراطية أربعة أنواع:

١ ـ الديمقراطية المباشرة، ٢ ـ الديمقراطية غير المباشرة.

٣ ـ الديمقراطية شبه المباشرة، ٤ ـ ديمقراطية الإسلام.

يقول الدكتور ماجد راغب الحلو، أستاذ القانون العام بكلية الحقوق، بجامعة الإسكندرية: «أما الصورة الرابعة من صور الديمقراطية ـ ولم تلق بعد العناية الكافية فهي «الديمقراطية الإسلامية».

ثم استدرك على نفسه فقال: «ونحن لا نريد أن نقحم الإسلام بالحديث عن ديمقراطيته، فيما ليس منه، أو أن نربطه بألفاظ أجنبية عنه، وإنما نحاول أن نتجاوز المصطلحات والشكليات إلى الحقائق والجوهريات[2]».

وفي الواقع أن النظام الإسلامي له خصائصه التي ينفرد بها عن غيره، وذلك لأن مصدره يختلف عن غيره كما مر.

٣ - صور الشورى في الجزيرة العربية قبل الاسلام[3]

كان العرب قبل الإسلام يتوزعون بين البادية والحضر، والمدن، وكان نظام

---

(١) يراجع: الإسلاميون وسراب الديمقراطية. ص ٤٦، ٤٧.

(٢) يراجع: الإسلاميون وسراب الديمقراطية لعبد الغني الرحال ص ٤٦ - نشر دار المؤتمر للنشر والتوزيع: ط ١، ١٤١١هـ - الرياض السعودية، ويراجع الاستفتاء الشعبي، للدكتور ماجد راغب الحلو - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية.

(٣) يراجع: الشورى وأثرها في الديمقراطية: للدكتور عبدالحميد الأنصاري - مؤسسة الكتب العصرية - بيروت.

الحكم عموماً يقوم على الشورى، فكان في البادية مجالس للشورى كما كان كذلك في حواضر الجزيرة ومدنها، إلا أن تشكيل هذه المجالس يختلف في البادية عن تشكيل أمثالها في الحواضر «المحالك»، وعن أمثالها في المدن.

أولاً: الشورى في البادية العربية.

أ ــ تمهيد

كانت كل قبيلة وحدة سياسية مستقلة، وحاكمها شيخ القبيلة.

وكان اختيار رئيس القبيلة يتم عن طريق الاختيار الطبيعي التلقائي، حيث يصل رجل من أفرادها إلى هذه المرتبة، لتحليه بصفات معينة يتميز بها. فلم تكن الرئاسة وراثية، إلا أن الابن قد يخلف أباه ـ غالباً ـ إذا تحلى بهذه الصفات، ولقي القبول من شيوخ العشائر.

وما يتم بواسطته اختيار شيخ القبيلة، يتم به كذلك اختيار شيخ العشيرة

ب ــ مجلس شورى القبيلة

يتكون مجلس شورى القبيلة من شيوخ العشائر، وبعض الأفراد الذين تميزوا ببعض الصفات الخاصة: كالشجاعة، أو الفصاحة، أو الحكمة. وكان رئيس القبيلة ـ بحكم التقاليد المتوارثة الملزمة، والأعراف السائدة ـ يشاور هذا المجلس في الشؤون العامة، كإعلان الحرب، وفداء الأسرى، والصلح، وكل ما يمس نظام القبيلة، وما يهمها، كالحل والترحال، وغير ذلك.

سلطان شيخ القبيلة، وشيخ العشيرة.

يمكن القول إن سلطان شيخ القبيلة، وشيخ العشيرة، لم يكن مطلقاً، بل كان مقيداً برأي العامة، أو برأي وجهاء القوم الذين يتكون منهم عادة مجلس الشورى ـ هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لم يكن الشيخ (الحاكم) يملك سلطة مادية (من الجند) لتنفيذ القرار، وإنما كان فقط يملك سلطة معنوية تجعل العامة تنقاد له طوعاً واحتراماً، فتنفذ ما يأمر به أو يطلبه.

تقييم هذه الصورة الشورية

يمكن القول: إن هذه الصورة لم تكن مشابهة، ولا صورة مصغرة لنظام الإسلام، ولا للنظام الديمقراطي،

بل كانت صورة بدائية مختصرة، جرت بها أعراف متوارثة، تتناسب مع حال وإمكانات أهلها، كما أنها لم تكن كاملة، فقد كانت فئات من القبيلة في معظم الأحيان لا تتمتع بعضوية هذه المجالس أو حضور هذه الاجتماعات، بالإضافة إلى افتقاد القرار لقوة التنفيذ[1].

ثانياً: ــ الشورى في الحواضر العربية

قامت في جنوب الجزيرة العربية عدة ممالك، وكذلك كان في شمالها.

ففي الجنوب (في اليمن) قامت عدة ممالك اشتهر منها: مملكة معين، ومملكة سبأ، ومملكة قتبان، ومع أن الحكم في هذه الممالك كان «ثيوقراطياً»[2] حيث كان الملوك يتمتعون بالسلطة الدينية والمدنية، وينتقل الملك فيهم بالوراثة، ويستمدون سلطتهم من الآلهة، إلا أن كل ملك كان يحيط به مجلس شورى، يتكون من رجال الدين، وحكام الأقاليم، وكبار الموظفين، وكان الملك يستشير هذا المجلس في بعض الأمور العامة، واستمر ذلك منذ الحقب القديمة في التاريخ العربي إلى القرن الثاني الميلادي، ثم تحول إلى حكم استبدادي، حيث سيطر على اليمن الفرس، ثم الروم، إلى أن أشرق عليه نور الإسلام.

وقد أشار القرآن إلى أحد هذه المجالس عندما ذكر قصة سليمان مع بلقيس ـ ﴿ قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴿٣٢﴾ ﴾[3].

---

(١) يمكن مراجعة: تاريخ النظم والشرائع - للدكتور عبدالسلام الترمانيتي ص ٣٦٣، ٣٦٤ والتاريخ الإسلامي العام - د. علي إبراهيم حسن ص ٤٩٢، الإسلام نظام إنساني - مصطفى صادق الرافعي ص ١٠، ١١، رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي - محمد رأفت عثمان ص ٣٠.

(٢) يراجع: الشورى وأثرها في الديمقراطية، للدكتور عبدالحميد إسماعيل الأنصاري.

(٣) الآية - ٣٢ من سورة النمل.

وفي الشمال كانت هناك مملكتان ـ مملكة الحيرة المناذرة في الشرق (موضع العراق الآن تقريباً)، ودولة الغساسنة في الغرب، (موضع سوريا تقريباً الآن)، وكانت وحدتها السياسية والاجتماعية ـ هي وحدة القبيلة تقريباً.

ثالثاً ــ الشورى في المدن العربية:

أشهر مدن الجزيرة العربية قديماً ثلاثة: مكة، والطائف، ويثرب[1].

وكانت لمكة منذ القديم المكانة العظمى من بين هذه المدن، بحكم أن بها الكعبة مركز الديانة العربية منذ عهد إبراهيم وإسماعيل، كما أنها حامية التجارة في الجزيرة، وبها الأسواق التجارية والأدبية، في: عكاظ، ومجنة، وذي المجاز.

وكانت مهام الحكم في مكة قد اجتمعت لقصي بن كلاب في منتصف القرن الخامس الميلادي، حين اجتمع له ملك مكة؛ فقد اجتمع له الحجابة والسقاية والرفادة، والندوة، واللواء، والقيادة[2].

ثم توزعت هذه المناصب بين بني عبد مناف وبني عبد الدار، وظلت دار الندوة. هي دار الشورى في مكة.

وكان يشترط فيمن له الحق في دخولها والاشتراك في الشورى أن يكون من أبنائها، وأن يكون قد بلغ سن الأربعين، إلا أن يكون قد برز في بعض الصفات المعتبرة: كالحكمة، وحسن الرأي، والشجاعة. وظلت دار الدنوة مقراً للمشاورة في الأمور السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتخرج منها، وتفد إليها القوافل

---

(١) يثرب: سميت بعد الهجرة: المدينة المنورة.

(٢) والحجابة: هي تولي سدانة الكعبة، والسقاية: إسقاء الحجيج الماء العذب الذي كان عزيزا في مكة، وإسقاؤهم كذلك نبيذ التمر، والرفادة: إطعام الحاج جميعاً، والندوة: رئاسة الاجتماع للشورى، في الدار التي أنشأها لهذا الغرض، وكان يرئس الاجتماع كل أيام العام، واللواء: وهو راية تنصب علامة للعسكر إذا توجهوا للقاء عدو، والقيادة هي إمارة الجيش إذا خرجوا الى حرب، وكانت هذه المناصب كلها معتبرة في مكة.

التجارية، وتعقد فيها عقود الزواج. وغير ذلك، حتى فتحت وأشرق فيها نور الإسلام فحل المسجد محل دار الندوة.

تقييم شورى أهل مكة (صورة شورى دار الندوة)

يلاحظ أن الشورى في دار الندوة كانت تتناول كل شؤن أهلها، إلا أنه لا يجب أن نقيسها على الشورى في الإسلام، أو الديمقراطية المعاصرة.

فالشورى في الإسلام [1] إنسانية عالمية، لا تفرق بين الناس بسبب الجنس أو اللون، وغير ذلك من الصفات المادية، أما الشورى في دار الندوة فكانت للقرشيين فقط، ولمن بلغوا من العمر أربعين سنة، إلا من برز في صفة من الصفات المعتبرة عندهم.

كما أن الشورى لم تكن ملزمة لأهل مكة، فهي غير ملزمة لغير قريش، وحتى قريشاً لم تكن الشورى ملزمة لمن لم يرتض نتائجها منهم.

ولم تكن هناك قوة مادية تلزم الجميع بها، فلا يلتزم بتنفيذ نتائجها إلا من التزم أدبيا التزاماً اختياريا بها.

أما في الإسلام فكانت نتائج الشورى يلتزم بها الحكم: (الرسول والخلفاء من بعده)، ويلتزم بها المسلمون، ويلزمون بها، ومن يشذ يحاسب على شذوذ أو تقصيره. كما حدث مع الثلاثة الذين تخلفوا عن الخروج في غزوة تبوك، وجيش العسرة[2]

---

(١) نكتفي في المقارنة بين شورى دار الندوة، وشورى الإسلام.

(٢) تراجع الآيتان ١١٧، ١١٨ من سورة التوبة، وحياة محمد للدكتور هيكل ص ٤٦٠، ٤٦١ ويراجع تفسير الآيات في ابن كثير ٣٩٦/٤، ٣٩٧ وغيره من التفاسير بالأثر.

ويراجع: الشورى وأثرها في الديمقراطية - للدكتور عبدالحميد إسماعيل الأنصاري ص ٣٩ - ٤٣ ط ٢ منشورات المكتبة العصرية - بيروت.

٤ - تطور نظام الحكم والشورى في الدولة الإسلامية:

بدأ الرسول صلى الله عليه وسلم الدعوة للإسلام بعد أن بعثه الله نبياً حين زاره جبريل عليه السلام في غار حراء، وأبلغه سورة اقرأ أثناء هذا اللقاء، ثم جاءه بالأمر من الله بنشر الدعوة، والبدء بدعوة عشيرته، «وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ» [١]، ثم أمر بالجهر بالدعوة لعامة الناس. «فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ»[٢].

وفي خلال ثلاثة عشر عاماً - وهي الفترة الأولى من الدعوة، التي تعرف بالفترة المكية - استمالت دعوة الرسول قلوب مجموعة من أهل مكة؛ عرب قريشيون، ووافدون من مختلف الطبقات، هؤلاء جميعا بلغ من إيمانهم بالله وبالإسلام أن صبروا على مختلف أنواع العذاب، ومع ما كان يتعرض له الرسول صلى الله عليه من أذى، وما يتعرض له أصحابه من تعذيب، فقد أقام الرسول والمسلمون أمورهم وعلاقاتهم على مباديء وآداب الإسلام، بقدر ما كان يتيسر لهم، تلك المبادىء التي كان منها الشورى، ولذا وصف الله تعالى هذه الجماعة منذ ذلك العهد المكي وفي سورة مكية «سورة الشورى» بِعِدَّةِ صفات، هذه الصفات هي في الواقع مكتسبة من إقامتهم لأركان وواجبات الإسلام منها: «لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٣٦﴾ .. وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ *[٣].

أ - أهل شورى الرسول في المرحلة المكية:

وكان أهل شورى الرسول في هذه المرحلة هم السابقون للإسلام، وبعض أعمامه - ولم يكن أسلم منهم أحد، فكان أهل الشورى قليلين لقلة عدد الجماعة ينحصرون في: أفراد من المسلمين - أبو بكر، وعثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن

---

(١) الآية ٢١٤ الشعراء

(٢) الآية ٩٤ الحجر.

(٣) الآيات من ٣٦ - ٣٨ من سورة الشورى.

عوف، وخديجة، وغيرهم من المحيطين به، وأفراد من أعمامه - أبو طالب والعباس، وحمزة، وجماعة من المسلمين الذين يلتقي بهم كل ليلة غالبا في دار الأرقم بن أبي الأرقم المخزومي، ليحفظهم مانزل من القرآن، ويفسره لهم، ويفقههم في الدين، ويقيم معهم الصلاة.

وحينما شرح الله صدور عدد من أهل (يثرب) - المدينة المنورة - للإسلام وبايعوا رسول الله عليه، على نصرته، وانتشر الإسلام في المدينة، وأصبحت دار نصرة للإسلام والمسلمين، أذن الرسول. صلى الله عليه وسلم لأصحابه بالهجرة إليها، ثم هاجر هو أيضا، وكانت الهجرة بعد الإذن من الله، ومشاورة بين الرسول وممن أعدوا لها، أبو بكر وأبناؤه، وآل الرسول وغيرهم، وفي هذه البيعة طلب الرسول من المبايعين اختيار اثنى عشر رجلا منهم، يكونون نقباء لقومهم - أي - أشبه بمجلس نواب لقومهم، يعاونون الحاكم (الرسول ﷺ).

وما إن هاجر الرسول عليه السلام (سنة ٦٢٢م) واستقر بالمدينة حتى بدأ فوراً في الخطوات السياسية الهامة لإقامة الدولة الإسلامية بها.

فآخى بين المهاجرين والأنصار[1]، وتم إنشاء المسجد العام الأول في الإسلام كمقر للصلاة، ومجمع عام للمسلمين، ومركز للشورى، ودروس العلم.

ثم وضع أول دستور في المدينة متضمنا الحقوق والواجبات، ومقرراً المساواة التامة بين سكان المدينة من المسلمين وأهل الكتاب، وغيرهم.

ويلاحظ بوضوح أن حكم الرسول كان قائما على الشورى في كل صغيرة وكبيرة، مما لم يكن فيه وحي من الله.

ب - أهل شورى الرسول في المرحلة المدنية:

لم يجمد الرسول صلى الله عليه وسلم الشورى على صورة واحدة، ولم

(١) المهاجرون - هم المسلمون الذين هاجروا من مكة إلى المدينة، والأنصار - هم المسلمون من أهل المدينة.

يعين أفرادا مخصوصين، ولاجماعة مخصوصة بالشورى، بل جعل لكل واقعة ماينا سبها، واستشار في كل أمر من هم أهل للمشورة فيه.

١ - ففي أمر خاص بأهل بيته استشار علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت وزوجاته، وجارية عائشة (بريرة) في حديث الأفك.

٢ - وفي أمر طارىء يخص الجماعة استشار من تيسر استشارتهم حيث كانوا في سفر، كما حدث حينما ندب المسلمين لملاقات عير أبي سفيان، ففاتتهم العير وعلموا بخروج قريش لملاقاتهم، فاستشار من كانوا معه، فتكلم بعض المهاجرين، فطلب ممن كان يعنيهم الأمر وهم الأنصار، فتكلم بعض زعمائهم الحاضرين: منهم سعد بن معاذ، وجميع المسلمين حاضرون وسمعوا ما قاله زعماؤهم في استشارتهم، وفي أسرى بدر استشار أيضاً الحاضرين، فأشاروا، وعمل بما رجح لديه من آرائهم.

٣ - وقد يشير أحد ممن لهم خبرة في واقعة ما برأى والحاضرون من الصحابة يسمعون، ولايعترض أحد، ويرى الرسول صحة الرأي، واستحسان الحاضرين فينفذه، كما حدث من مشورة الحباب بن المنذر في غزوة بدر، ومن سلمان الفارسي في غزوة الأحزاب.

٤ - وقد تشير عليه امرأة برأي صواب فينزل على رأيها، كما حدث من أم سلمة رضي الله عنها في أمر التحلل من الإحرام عقب صلح الحديبية، فنزل على مشورتها.

٥ - وقد يكون الأمر عاما يهم الجميع، فيأمر فينادى للصلاة، فيجتمع عامة المسلمين شيبا وشبابا، ونساء، في المسجد ويتشاورن، وينزل على رأي الأغلبية حتى لو كان مخالفاً لرأيه، ولرأي كبار القوم، كما حدث في غزوة أحد.

٦ - وكان هناك مجلس النقباء ينوبون عن الجماعة كلها، وهو المجلس الذي تكون في بيعة العقبة من اثني عشر نقيبا من الأنصار، وبعد الهجرة تَكَوَّنَ من

أربعة عشر رجلا، سبعة من المهاجرين، وسبعة من الأنصار، ويبدو أن هؤلاء كانوا أشبة بحكومةٍ تُعَاوِنَ الرسول صلى الله عليه وسلم.

٧ - وكان هناك مجلس من سبعين صحابيا من المهاجرين والأنصار، تكون عقب الهجرة[١].

٨ - وكان له وزراء فكان إما يستشيرهم، وإما يشيرون عليه في الأمور العامة ولاينفرد بالرأي عنهم، فإذا اتفقوا على مشورة لم يخالفهم فيها، وكان من المهاجرين: أبو بكر وعمر. ومن الأنصار: سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة، وكذلك كان سعد بن الربيع وغيرهم[٢].

وهكذا نرى الرسول قد ترك هذه الصور لتكون للأمة الحرية في اتخاذ الشكل المناسب للشورى، واختيار الأشخاص المناسبين والعدد المناسب بالكيفية التي تناسب ظروفها وتطورها.

وكان الأفراد يتمتعون بحرية كبيرة، ولم تكن هذه الحرية حقا للمسلمين وحدهم، بل كانت مكفولة لكل سكان المدينة - من المسلمين، والمشركين وحتى المنافقين، وأهل الكتاب من اليهود والنصارى.

فكان للحرية التي تجلت في المدينة والتسامح والعدالة والمساواة التي اتبعها الرسل في إدارته لشؤون الدولة وتعامله مع كافة أهلها ومن يفدون عليه أو يتعاملون معه، الأثر الأكبر في انتشار الإسْلام بسرعة، واستمالة الخصوم، فساد الأمن، والرخاء، واحتلت المدينة مكانة مكة في التجارة والمال، ولهذا انطبق على مجتمع المدينة حينئذ مايطلق عليه الفلاسفة (المدينة الفاضلة)[٣] أي المجتمع الخير الذي تسير

---

(١) السيادة العربية والشيعة والإسرائيليات في عهد بني أمية ص ٩٦ ت فان فلوتن - ترجمة د. حسن إبراهيم حسن، ومحمد زكي إبراهيم - ط القاهرة ١٩٦٥م - نقلا عن - الإسلام وفلسفة الحكم - د/ محمد عمارة. ص ٥٦ ط دار الشروق - القاهرة ١٩٨٩م.

(٢) ستجد مراجع هذه المعلومات والمبادىء في هوامش البحث.

(٣) يراجع: عالم الإسلام - للدكتور حسين مؤنس ص ١٧٧ - نشر دار المعارف بمصر سنة ١٩٧٣

فيه الأمور على أسس من المحبة والتعاون.

ولم تترك قوى الشر أهل المدينة الفاضلة يعيشون في سلام، بل تعرضت الدولة الناشئة لهجمات مستمرة من قبل أهل مكة الخصم الرئيسي، ومن القبائل المتحالفة معها، ومن اليهود وغيرهم، فكانت حروب ووقائع، وفي غمرة هذه المتاعب، وفي غمرة الحزن والآلام التي أصابت الرسول والمسلمين في غزوة أحد؛ أنزل الله للرسول ابتداء ولحكام المسلمين من بعده، أمرا مؤكداً بالتزام الشورى، والحرص عليها كأحد أركان وواجبات الحكم ضمن عدد من الواجبات، وكان ذلك في ثاني سور القرآن نزولا بالمدينة (سورة آل عمران).

فقال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾﴾[1].

وتوفي الرسول صلى الله عليه وسلم وقد أرسى قواعد الإسلام، وأتم الله نعمته على عباده بتمام التشريع الإسلامي، وقيام الدولة الإسلامية، النموذج الفاضل لدولة العدل، والرفاء، والحق، والخير. «المدينة الفاضلة» التي طالما حلم بها الفلاسفة القدماء، ولم يشهدها العالم إلا برسالة محمد صلى الله عليه وسلم، والدولة التي أقامها، وكانت قاعدة الحكم فيها الشورى.

ج - الشورى في عهد الخلفاء الراشدين

توفي الرسول صلى الله عليه وسلم، وأثناء تجهيز جثمانه للدفن اجتمع الأنصار في سقيفة بني ساعدة للتشاور فيمن يخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكادوا ينتخبون سعد بن عبادة، لولا أن حصر أبو بكر، وعمر، وأبو عبيد، وتشاوروا، فأدلى خطيب الأنصار برأي، وأدلى أبو بكر بحجج، وانتهى الأمر برضا

(١) الآية ١٥٩ سورة آل عمران.

الجمع بخلافة أبي بكر، وتوافد الحضور فبايعوه، وفي اليوم الثاني جلس أبو بكر على المنبر، وخطب عمر الناس، فتوافد جمهور المسلمين جميعا، فبايعوا أبا بكر البيعة العامة، ثم خطب أبو بكر خطبته المشهورة التي حدد فيها معالم سياسته، ثم تشاور الجميع في المكان الذي ينبغي أن يدفن فيه الرسول صلى الله عليه وسلم، وتبادلوا الآراء، وحسم الأمر حين قال أبو بكر: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «ما قبض نبي إلا دفن حيث قبض» فقرروا أن يحفر له مكان الفراش الذي قبض فوقه[1].

وسار الخليفة الأول متبعا نهج الرسول عليه السلام وأسلوبه الشورى في إدارة شؤون الحكم، وفي الحرب، ثم شاورهم في جمع القرآن في مصاحف - وفي كل شأن.

وحين حضرته الوفاة شاور كبار الصحابة في استخلاف عمر، فلما وافقوه عرض الأمر على عمر، وكان عمر يخشى هذه الأمانة، ولكن أبا بكر أقنعه، ثم أخذ عليه العهد أن يرفق بالأمة، ويسير سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما تم ذلك خطب أبو بكر الناس في المسجد وأعلن لهم ترشيحه عمر، فرضى الناس به، وبايعوه خليفة لهم.

- وسار عمر سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه أبي بكر من بعده، فكان يشاور كبار الصحابة في كل الأمور الحيوية، ويشاور جمهور المسلمين في الأمور العامة المتعلقة بهم.

وحين حضرته الوفاة رفض أن يستخلف ابنه، وكان مما قاله في ذلك، بحسب آل عمر أن يحاسب منهم رجل واحد، ويسأل عن أمة محمد، وكان يرى أن عليا أصلح للخلافة، ولكنه رأى رؤيا فخشى أن يتحمل مسؤولية الاستخلاف وقال: ما أريد أن أتحملها حيا وميتا، واستعرض أسماء كبار الصحابة فألهمه الله أن

(١) حياة محمد «للدكتور محمد حسين هيكل - ص ٥١٠، ٥١١

يرشح الستة الأحياء من العشرة الذين بشرهم الرسول بالجنة، ومات عليه السلام وهو عنهم راض، على أن يختاروا واحدا منهم، يرشحونه للمسلمين، ليروا رأيهم فيه، فإن أقر جمهور المسلمين ترشيحهم بايعوه، فوافقه من استشارهم على رأيه، فأرسل إلى الستة وعرض عليهم ما أجمع عليه، فأخرج عبد الرحمن بن عوف نفسه منها، وعاهد الخمسة الباقين على أن يرشح بالمشورة من يرضونه، ويرضاه المسلمون، وطلب عهدهم على أن يعاونوه فعاهدوه، وخلا بكل واحد من المرشحين يسأله إن لم يكن الأمر له فمن يراه أحق به، ولم يقتصر عبد الرحمن على مشاورة المرشحين بل أمضى عدة أيام وليال يستشير أصحاب رسول الله حتى ظهر له أن أكثر المرشحين قبولا عند الصحابة كان عثمان بن عفان، فأعلن ذلك للمرشحين فبايعوه، ثم أعلن الأمر لعامة الصحابة، فرضوا بعثمان، وبايعوه.

وكانت الشورى في عهد عمر لأهل بدر، وأهل القرآن.

* وسار عثمان سيرة سلفه في إدرة أمور الدولة، وإقامتها على الشورى، وفي آخر أيامه وَلَّىَ عددا من بني أمية، ظنا منه أن ذلك في صالح الأمة، فنقم ذلك عليه الكثيرون، وانتهى الأمر بقتله. فمات شهيدا رضي الله عنه.

وبعد موته - وخشية من الفراغ السياسي ومخاطره - أتى جمع من الناس إلى علي وقالوا له: نبايعك، فأنت أحق بالخلافة، فقال لهم: ليس هذا إليكم، إنما هو لأهل الشورى، وأهل بدر، فمن اختاروه فهو الخليفة، فنجتمع وننظر في هذا الأمر، ثم كثر النقاش حتى أرغمه الحاضرون، ومنهم مالك الأشتر أحد الزعماء، ولم يزل يناقشه، ويخوفه من فتنة الناس إن لم يستقر الحكم، حتى اقتنع، فبايعه الحاضرون، ثم بايعه عامة المسلمين في المسجد العام، البيعة العامة.

وعاش الخليفة الرابع على عهد سلفه ما استطاع إلى ذلك سبيلا، حتى قتل شهيداً رضي الله عنه، وبموت الخليفة الرابع ينتهي عهد الخلفاء الراشدين الذي كان عهدا يقتدي بعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما كان تطبيقاً عمليا لمواريث النبوة من الكتاب والسنة، ومعالجة واعية لصور جديدة مبتكرة في الحكم والشورى

أقتضتها الظروف المستجدة، واتساع رقعة الدولة والفتوح العديدة لبلدان حضارات ونظم حكم قديمة وراسخة، واجهوها بوعي، وتشريعات تتسق مع روح الإسلام وصالح الجماعة، وتحقيق العدالة والمساواة، وكان نهجهم دائماً فيما سنوا من نظم: الاعتماد على الشورى.

د - خلاصة مظاهر الحكم والشورى في عصر الراشدين

يمكن تلخيص مظاهر الحكم والشورى في عهد الخلفاء الأربعة في الأمور الآتية:

١ - المباديء الأساسية التي تعلموها من القرآن والسنة، ورباهم عليها الرسول صلى الله عليه وسلم، وعايشوه في تطبيقها.

ومنها في الجانب السياسي: المساواة في الحقوق والواجبات، العدالة، والحرية في العقيدة، والرأي، وذلك لجميع من يعيشون في كنف الدولة على حد سواء.

ويلاحظ أن الجانب السياسي شأنه شأن الجوانب الأخرى، يرتكز ويرتبط بالعقيدة والأخلاق الإسلامية، وقد تميزت المبادىء السياسية والنظم الإدارية بصفة خاصة بقدر كبير من المرونة والعمومية والتجريد، مما يتيح للمسلمين أن يتصرفوا بما يلائم تطورهم، واستفادوا من كل جديد، لتحقيق أهداف ومبادىء دينهم، وحاجة مجتمعاتهم.

٢ - الخليفة: وقد رأينا صوراً متعددة في انتخاب الخلفاء، وكلها قامت على صورة من الشورى، مما يتيح مرونة لصور أخرى، مادامت تقوم على شورى الجماهير الإسلامية ورضاها، ومبايعتها بحرية للخليفة.

وقد رأينا أن الخليفة غالباً يتم ترشيحه على مرحلتين: المرحلة الأولى من أهل الشورى، وهذا الترشيح إما أن يكون بطريق مباشر، كما حدث في اختيار أبي بكر، حيث شاور أبو بكر أهل الشورى وفوضوه في ترشيح عمر، وحيث عهد إلى ستة فاختاروا واحدا منهم شاور أهل الشورى، ففوضوه في ترشيح عثمان.

والمرحلة الثانية من الانتخاب للخليفة: تتم بالبيعة العامة العلنية في المسجد العام، وتكون من جمهور المسلمين الحاضرين في العاصمة، وهذا لايمنع أن يستجد نظام تكون فيه الموافقة من غالبية المسلمين في جميع الأمصار، بأي وسيلة تتوافر الضمانات الكافية لصحتها.

ويتمتع الخليفة بسلطات واسعة، ولكنها مقيدة بأمرين:

سلطات الخليفة:

الأول: أحكام ومباديء الإسلام.

الثاني: أغلبية آراء أهل الشورى في الأمور العامة الاجتهادية، ورأي أهل الذكر فيما له خصوصية من علم وخبرة كما مر.

٣ - أهل الشورى: وهؤلاء كانوا أحيانا جمهور الصحابة، وأحياناً كانوا كبار الصحابة، وهؤلاء قد وصلوا إلى هذا المركز بما كان منهم من جهود وتضحيات وخدمات في سبيل الدعوة والدولة، أو كانت لهم خبرات أفادوا بها، فلقوا قبولاً عاماً من جمهور المسلمين، ومثلوا جماعتهم أصدق تمثيل عن طريق «الاختيار الطبيعي».

فكانوا يمثلون مايشبه - مجلس الشورى - أو المجلس النيابي، فكانوا بجوار الحاكم، وكان الحاكم ملزماً باستشارتهم، وملزماً بتنفيذ ماينتهي إليه رأيهم ومشورتهم، فرداً فرداً، أو جماعة، حسب مقتضى الحال، وكذلك كانوا يقومون بالدور الأساسي في ترشيح واختيار الخليفة الجديد.

هـ - شئون الحكم بعد الخلافة الراشدة

ماحدث بعد عهد الخلفاء الراشدين لايعنينا في هذا البحث، لأنه لايدخل ضمن أمثلة صور الحكم والشورى الإسلامية، فهو ليس حجة على النظام الإسلامي، فالمباديء والتطبيق الصحيح لها شيء، والتطبيق المنحرف شيء آخر.

ونريد في هذا المقام أن ننبه إلى أن مبادىء الإسلام وتطبيقها في عهد الرسول والخلافة الراشدة شيء، وسوء تطبيقها أو سوء تطبيق بعضها[1] بعد ذلك إلى عصورنا هذه شيء آخر، فمن الخطأ المنهجي أن نلزم الدعاة إلى تطبيق الشريعة، بما اختلف فيه المفكرون، وما أساء في تطبيقه الحكام المنحرفون بعد عصر الخلافة الراشد، والله ولي التوفيق.

و - موقع الشورى من نظام الحكم في الإسلام

يتميز نظام الحكم في الإسلام بأنه يتفرع عن عقيدة كلية، ولذلك فإن التعاليم السياسية، والأخلاقية، والاقتصادية، والاجتماعية مرتبطة من حيث أنها تتفرع عن أصل واحد.

ونحن هنا لسنا في مجال الإفاضة في الحديث عن هذه الجوانب وأوجه الارتباط بينها، وصلتها بالعقيدة.

وإنما الذي يهمنا فقط هو إبراز موقع الشورى من نظام الحكم في الإسلام، وفي هذا المجال نجد أن هناك إجماعا من الذين كتبوا في النظرية السياسية الإسلامية على أن مبدأ الشورى هو الأصل الجوهري في نظام الحكم الإسلامي، وأنه القاعدة الأولى أو الركن الأساسي في هذا النظام، فلقد أرسى الإسلام أركان الحرية: حرية الاعتقاد والعبادة، وحرية النصح، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، واعتبر كل واحد من هذه الثلاثة من واجبات الولاء بين المؤمنين والمؤمنات خاصة، وكافة المواطنين عامة، وحض على طلب النصح والمشورة والاستخارة، هذا بالإضافة مبادىء المساواة، والعدالة، والبر.

---

(١) كانت الشورى الإسلامية ومعظم مباديء الشريعة مطبقة في عهد الأمويين، وعهد العباسين الأول، فيما عدا ما يتصل بتولي الحكم - يراجع: الشورى في العهد الأموي: ت. د. حسين عطوان. ط. دار الجيل ـ بيروت ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٥ – تعريف الشورى

أولا: معاني «الشورى» في اللغة

الشورى: لفظ مشتق من (شار) ومن معانيها:

١ – «شار» الشيء : ظهر حسنه، أو ظهرت قوته.

أ – شار الشيء: عرضه ليبدي ما فيه من محاسن.

ب – شار الدابة عند البيع ليبدي قوتها، ونحوها.

وفي حديث طلحة (رضي الله عنه) أنه كان يشور نفسه أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم، ليظهر بذلك قوته، (ليسمح له الرسول بالانضمام للمجاهدين).

٢ – و«شارَ» الشيءَ: استخرجه، وشار الرأي : استخرج أصوبه، ومنه: شار العسل: استخرجه من الخلية.

٣ – و«أشار» عليه بكذا: نصحه، وأبدى له رأيه في أمر ليفعله، مبينا له ما فيه من صواب.

٤ – «اشتور» القومُ : شاور بعضهم بعضا، وتبادلوا الرأي.

وشاوره: طلب منه النصح والمشورة، وراجعه وداوله في الأمر، ليرى رأيه فيه.

٥ – و«تشاوروا»: تداولوا الأراء، ليخرجوا الصواب، أو الأصوب منها[١].

ثانيا: استعمال «شار» ومشتقاتها في القرآن الكريم

استعملت في القرآن بهذه المعاني

١ – «شاورَ» ، استخرج ما عنده من رأي ونصيحة، «وشاورهم» من هذا المعنى،

(١) يراجع: لسان العرب – لابن منظور ٤٣٤/٤ باب (ر) فصل (ش) ط – دار صادر – بيروت.

وفيه قوله تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾[1].

٢ - و«تشاوروا تشاورا»: شاور بعضهم بعضا، ومثله «تشاور»، ومنه قوله تعالى: « فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ »[2].

٣ - «المشورة»: إسم المشاورة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[3] أي شأنهم التشاور وتبادل الرأي، وعدم الاستبداد بالرأي.

٤ - و«المستشار» - كلمة مستحدثة بمعنى - العليم الذي يؤخذ رأيه في أمر هام: (علمي، أو فني، أو سياسي، أو قضائي، أو نحوه).

٥ - «المَشَارُ»: الخلية، يُشَارُ منها العسل، ويمكن إطلاقها على المكان الذي يتشاور فيه[4].

٦ - و«المشورة»: ما ينصح به من رأي أو غيره[5].

٧ - قال الأصبهاني[6]: والتشاور، والمشاورة والمشورة: «استخراج الرأي بمراجعة البعض للبعض، من قوله: «شرت العسل» إذا اتخذته من موضعه، واستخرجته منه، قال تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾.

- «والشورى»: الأمر الذي يُتَشَاوَرُ فيه: قال تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[7].

و«أناديك»: أشاورك وأجالسك[8].

---

(١) الآية ١٥٩ آل عمران

(٣) الآية ٣٣٣ البقرة

(٣) الآية ٨٣ الشورى.

(٤) أي على مجلس الشورى

(٥) المعجم الوسيط: مادة (ش و ر) ٩٩٤/١ ط ١ مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

(٦) هو: أبو القاسم، الحسين بن محمد. المعروف بالراغب الأصبهاني.

(٧) المفردات في غريب القرآن - للراغب الأصفهاني ٢٧٠ عمود ٢ ط مصطفى البابي الحلبي - القاهرة.

(٨) لسان العرب: مادة «ش و ر».

ودار الندوة: دار الجماعة، وكانوا[1] إذا حزبهم أمر «ندواله» أي: اجتمعوا للتشاور وكانت قريش تجتمع فيها للمذاكرة والمشاورة في الأمور العامة والخاصة[2].

ثالثا: أقوال في معنى الشورى - اصطلاحا

من النادر أن نجد تعريفاً اصطلاحياً شاملاً «للشورى» بالمعنى السياسي العام - المرادف تجاوزاً - للديمقراطية.

ويمكن من خلال استعراض المعاني اللغوية السابقة، واستعراض أقوال كلمات العلماء حول الشورى أن نستخلص تعريفاً اصطلاحياً.

أ - قال بعض العلماء عن الشورى: إنها، الاجتماع على الأمر، ليستشير كل واحد صاحبه، ليستخرج ماعنده[3].

ب - قال الراغب: المشورة استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض[4].

ج - وقال بعض العلماء - عرض الأمر على الخيرة حتى يعلم المراد منه[5].

د - ومن هذا المعنى: يطلق على الموضع الذي تم التشاور فيه «مجلس الشورى»[6].

هـ - وقد سمي اليوم الذي تم فيه تداول الرأي (يوم السقيفة) لاختيار رئيس للدولة الإسلامية (الذي اختير فيه أبو بكر خليفة للرسول) - يوم الشورى.

---

(١) الضمير يعود على قريش.

(٢) لسان العرب: لابن منظور: مادة «ن دي».
ويراجع: تاريخ الطبري ٢٥٨/٢، وسيرة النبي لابن هشام ١٣٠/١، وفتوح البلدان - للبلاذري ص ٧٠، وطبقات ابن سعد ٧٠/١، ٧٧

(٣) أحكام القرآن - لابن العربي ٢٩٨/١ ط ٢

(٤) روح المعاني للألوسي ٤٦/٢٥ ط المنيرية - القاهرة.

(٥) أحكام القرآن ١٦٥٥/٤ ط ٢

(٦) فتح الباري لابن حجر ١٠٥/١٧

فالشورى: إجتماع الناس وتشاورهم بطرح جملة آراء في مسألة ما ، لكي يهتدوا إلى القرار الأصوب[1].

رابعا: المعنى الاصطلاحي:

يمكننا القول: إن «الشورى» طلب المشورة، أو تبادل الآراء واستعراض وجهات النظر التي يبديها المتشاورون في قضية ما، أو ما ترجح صوابه، حتى يتوصل للرأي الأصوب.

٦ – نشأة الشورى في الإسلام

أ – تمهيد:

نظام الحكم في الإسلام على النحو الذي أراد الله تعالى أرسيت أسسه منذ نشأة الإسلام، فهو يقوم على ستة مبادىء:

١– الحرية، ٢ – العدالة، ٣ – المساواة، ٤ – الشورى، ٥ – المعارضة، ٦ – النقد الذاتي.

– وإذا كان مبدأ الشورى وغيره – كالديمقراطية – قد أصبح في هذه الأيام غير مجهول لأحد، حتى إن طلاب المدارس الثانوية يعلمون عن الشورى وضرورتها وأهميتها الشيء الكثير، فإن بعض الخاصة من الناس لم تكن تخطر الشورى الإسلامية لهم ببال – إما جهلا بالإسلام، أو كراهية لتطبيقه.

النشأة المبكرة للشورى الإسلامية

لعل الباحث في تاريخ الحضارات حين يقرأ مصادر الشريعة الإسلامية (القرآن والسنة) يجد أن الشورى الإسلامية نشأت نشأة مفاجئة ومستقله منذ فجر الإسلام، خلافاً لنشأتها عند الأمم الأخرى.

---

(١) نقلا عن: دكتور محمود عبدالمجيد الخالدي في كتابه – قواعد نظام الحكم في الإسلام ١٤٢ ط ١ – دار البحوث العلمية ، الكويت ١٤٠٠ هجرية – ١٩٨٠م.

فالديمقراطية في البلاد الغربية مثلا كانت ثمرة صراع طويل بين الحاكمين والمحكومين، وهيأت لها كتابات العديد من الأدباء والمصلحين، والحكماء والفلاسفة.

وبدأ الحكم المبني على مبدأ الشورى - الديمقراطية - رويداً رويداً، غالبا بالعنف، والقتل والدم، ونادراً باللين والحكمة.

وإذا كانت فرنسا أوضح الأمثلة على ذلك، فإن تاريخ الديمقراطية فيها لايعدو نهاية القرن الثامن عشر الميلادي، من حيث نشأته، أما من حيث الدعوة إليه، فلعله قد بدأ في أساطير لافونتين «خلال القرن السابع عشر..» بل إن بداية تطبيقها ترجع إلى منتصف القرن الخامس قبل الميلاد.

فإذا ما عدنا إلى الإسلام وبدء ظهوره، نجد الأمر يختلف، فمنذ بدأ الرسول صلى الله عليه وسلم الدعوة إلى الإسلام، وبدأ تبليغ مايوحي إليه من الله تنفيذاً لأمر «* يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ..»[1]، وتفسير هذا الوحي، وبيان ما تضمن من مبادىء، فإننا نجد أنه كان من بين هذه المبادىء التي دعا إليها: مبدأ الشورى، وذلك منذ منتصف العهد المكي للدعوة الإسلامية.

ومما يدل على ذلك أن الجماعة الإسلامية الأولى التي تكونت في مكة على الرغم من أنها لم تكن دولة، ولم يكن لها استقلال ذاتي، ولامعترف بها، بل ملاحقة، ومضطهدة، فعلى الرغم من ذلك فقد كانت الشورى صفة من صفاتها، وصفها الله بها ضمن مجموعة الصفات والخصائص في آية مكية من سورة مكية وقد سميت هذه السورة اسم هذه الصفة للجماعة الإسلامية - هي - سورة الشورى، وجاء هذا الوصف بين صفتين تعتبران. أهم ركنين وفريضتين من أركان

(١) من الآية ٦٧ المائدة.

الإسلام الخمسة، وهما الصلاة والزكاة، في قاله تعالى: «... وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ» [1] وإذا كانت هذه الآية قد نصت على الشورى صراحة، فإن في السورة آيات أخرى قد تضمنت إيماءات لواجبات الحاكم، وسمات الأمة، وموقف الحاكم من المخالفين، وغير المستجيبين، وكذلك باقي السور المكية، ثم بعد الهجرة بعامين، عقب غزوة أُحد التي حدثت فيها نكسة للمسلمين، نتيجة مخالفة الرماة لأمر الرسول، وعلى الرغم من أن المسلمين خرجوا بعد مشاورة الرسول لهم، وقد كان يميل إلى البقاء في المدينة والتحصن، ولكنه خرج بهم نزولاً على نتيجة الشورى، ومع مرارة النكسة وآلامها نزلت آية من سورة آل عمران، تأمر الرسول بالمداومة على مشاورة المسلمين في كل أمر من أمورهم - قال تعالى ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ﴾[2]، والأمر الهام الذي يجب ملاحظته: أنه لم تكن في المجتمع المكي ولا المجتمع المدني ظروف قهرية اقتضت تشريع الشورى، ولم يكن في الناس يومئذ، سواء من المسلمين، ومن وافقهم، ولا من المخالفين لهم من يطالب بالشورى، أو يتحدث عنها، أو يشكو من عدم وجودها، على النحو الذي رأيناه في تاريخ الدول الأوروبية، ولا على نحو آخر، وإنما جاء بها الوحي الكريم في القرآن الكريم أمرا إلهيا إلى رسول الله وسلم، لأن المجتمع الذي أراد الله الاستقرار والاستمرار إلى يوم الدين، لايكون ولايدوم إلا إذا قام على أسس من الحرية والشورى، والعدالة والمساواة الخ...

صحيح أننا رأينا في حياة العرب، صوراً من الشورى في البادية والحواضر وأشاد بعض الكتاب بصورة الشورى في دار الندوة، في مكة قبل الإسلام، ولكنها - سواء منها ما كان في البادية، أو في الحواضر، كانت شورى صورية، غير ملزمة لشيخ القبيلة، وغيرمتاحة لغير أبناء القبيلة، بل على الرغم من أنها كانت صورية فلم

(١) الآية موضع الشاهد ٨٣ من سورة الشورى، وتراجع مجموعة الآيات من ٣٦ - ٣٩

(٢) من الآية ١٥٩ من سورة آل عمران - وسورة آل عمران هي ثاني سورة مدنية.

يكن حق إبداء الرأي فيها إلا لصفوة من كبار السن، في مجموعة محدودة من أبنائها.

وبالرغم من أن الشورى بدار الندوة في مكة كانت مشهورة ويشاد بها، فإنها لم تكن حقا إلا لأفراد من شيوخ قريش، دون سواهم من العرب، ولم تكن ملزمة..[1].

٧ - مشروعية الشورى

أ - الأدلة من القرآن الكريم:

الشورى في الإسلام لاتنحصر في مجال دون آخر، فهي كما تقرر مشروعة للعامة والخاصة للفرد والجماعة.

على النطاق العام، قد ثبتت مشروعيتها للأمة الإسلامية، وقد دل على ذلك عموم الوصف في آيات سورة الشورى ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[2] والآيات يدل ظاهرها على أنها تتضمن عددا من سمات الجماعة الإسلامية ومن ضمنها الشورى وهذه السمات منها ماهو واجبات دينية كاجتناب الإثم والفواحش، ومنها ما هو أركان وفرائض إسلامية ﴿**وأقاموا الصلاة.. ومما رزقناهم ينفقون**﴾ والشورى تتوسط إقامة الصلاة، والإنفاق، ومنظومة ضمن مجموع الواجبات والفرائض، فهي من الواجبات والفرائض على النطاق العام في الجماعة الإسلامية.

وهذه الآية دليل على مشروعية الشورى على هذا النطاق.

وعلى نطاق الحكم وولاية الأمور، تأتي آية آل عمران التي يأمر الله فيها الرسول

---

(١) بتصرف، يراجع: الفصل الثاني - الشورى - ص ٦٣ - نظام الحكم في الشريعة والتاريخ - ظافر القاسمي ط ٢ دار النفائس - بيروت ١٣٩٧ هجرية - ١٩٧٧م.

(٢) من الآية ٣٨ الشورى

بمشاورة المؤمنين أمرا عاما، غير مخصص بشأن، أو أمر معين ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[1].

وعلى كل نطاق خاص، كالأسرة الصغيرة، والعلاقة الخاصة بين الزوجين. آية البقرة «فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا..»[2].

وما يهمنا هنا هو أدلة مشروعية النطاق الثاني، وفيه نجتزىء بعض الأدلة: قال ابن عطية: والشورى من قواعد الشريعة - الإسلامية - وعزائم الأحكام[3].

فالله تعالى أمر نبيه بممارسة الشورى مع المسلمين، وأمْرُ الله لنبيه عليه السلام أمر للحكام من أمته من بعده: أن يقيموا نظام الحكم على الشورى، اقتداء به عليه السلام.

وقال الإمام ابن تيمية: إن الله أمر نبيه بالشورى، لتأليف قلوب أصحابه، وليتقدي به من بعده، وليستخرج منهم الرأي فيما لم ينزل فيه وحي من أمر الحروب، والأمور الجزئية، وغير ذلك، فغيره صلى الله عليه وسلم أولى بالمشورة[4].

وقال قتادة: أمر الله نبيه أن يشاور أصحابه في الأمور، وهو يأتيه الوحي، لأنه أطيب لأنفس القوم، أو أن تكون سنة بعده لأمته.

وقال الحسن: قد علم الله تعالى أنه - صلى الله عليه وسلم - مابه إليهم حاجة، ولكن أراد أن يستن به مَنْ بَعْدَهُ[5].

ب: الأدلة من السنة

أكثر الناس معرفة برسول الله صلى الله عليه وسلم هم أصحابه رضوان الله

---

(١) من الآية ١٥٩ من آل عمران

(٢) من الآية ٢٣٣ البقرة.

(٣) تفسير القرطبي ٢٤٩/٤

(٤) السياسة الشرعية في اصطلاح الراعي والرعية - ١٠٦/٤، ١٠٧ والكشاف ٤٧٤/١

(٥) روح المعاني (تفسير الآلوسى) ١٠٦/٤ ، ١٠٧ والكشاف ٤٧٤/١

عليهم، وما روي عنهم يدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يشاورهم في معظم الشؤون، ولقد دونت كتب السنة والسيرة ثروة هائلة من شواهد مشاورته عليه السلام أصحابه، ومابه حاجة إلى ذلك.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت ﴿**وشاورهم في الأمر**﴾ قال رسول صلى الله عليه وسلم: ﴿**أما إن الله ورسوله لغنيان عنها، ولكن جعلها الله تعالى رحمة لأمتي، فمن استشار منهم لم يعدم رشدا، ومن تركها لم يعدم غيا**﴾[1].

«**وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من النبي صلى الله عليه وسلم**»[2].

وعن عبد الرحمن بن غُنم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له أبو بكر وعمر: إن الناس ليزيدهم حرصا على الإسلام أن يروا عليك زيا حسنا من الدنيا، فقال: «**وأيم الله لو أنكما تتفقان على أمر واحد ما خالفتكما في مشورة أبدا**»[3]

وروى الحاكم بسنده عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العزم فقال: «**مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم**»[4].

هذا بالنسبة لمشروعية طلب المشورة، وأيضا من مشروعية إبداء الرأي للمستشير. ماوراه ابن ماجه عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا استشار أحدكم أخاه فليشر عليه**»[5].

---

(١) روح المعاني (تفسير الألوسى) ١٠٦/٤ ، ١٠٧ والكشاف ٤٧٤/١

(٢) رواه الترمذي ٢١٣/٤ كتاب الجهاد، وفتح الباري ١٠٢/١٧ بالهامش، والكشاف ٤٧٤/١ ومسند الشافعي ١٧٧

(٣) فتح الباري ١٠٣/١٧، تاريخ الإسلام ٥١/٢، تفسير ابن كثير ٤٢٠/١ وغيرها.

(٤) يراجع تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير) ٤٢٠/١ وغيرها.

(٥) قال ابن كثير: تفرد به - يعني ابن ماجه - تفسير ابن كثير ٤٧٠/١ ويراجع : قواعد نظام الحكم في الإسلام للخالدي من ١٤٣ - ١٤٧

ومما هو مقرر أن الشورى تكون فيما هو محل للاجتهاد، أما ما ورد فيه نص محكم في القرآن أو السنة، فلا شورى فيه، لأن الحكم فيه لله ولرسوله.

جـ: عمل الصحابة

إن إجماع الصحابة كمصدر للأحكام يبرز كثيراً في مجال القانون الدستوري، ومسألة مشروعية الشورى قام عليها إجماع الصحابة بعد الكتاب والسنة، بل إن أول عمل سياسي مارسه صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم - عقب وفاته عليه السلام كان عملاً دستورياً - وهو ما جرى من الشورى في سقيفة بني ساعدة، لانتخاب رئيس الدولة[1] - حيث انتُخِبَ أبو بكر خليفة للرسول عليه السلام - وقد ظلت الشورى سمة بارزة لنظام الحكم في جميع عهود الخلفاء الراشدين، بل إنه لايكاد يبرم أمر إلا بعد التشاور، وكان ذلك شأنهم في جميع الأمور.

قال الإمام البخاري: (كانت الأئمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة، ليأخذوا بأسهلها، فإذا وضح في الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى غيره، اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم)[2].

وقد كان الخليفة الأول رضي الله عنه إذا ورد عليه أمر نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه مايقضي به قضي به بينهم، وإن علمه في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به، وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين عن السنة، فإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم واستشارهم[3].

---

(١) يراجع: قواعد نظام الحكم: د/ محمد عبدالمجيد الخالدي ص ١٤٧، وسيرة ابن هاشم ٤/ ٣٣٥ وما بعدها، وكتب السيرة والتاريخ.

(٢،٣)فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٠٥/١٧ ويراجع، قواعد نظام الحكم في الإسلام.

وصور المشاورة في عهد كل خليفة من الخلفاء الراشدين الأربعة تفيض بها الأخيار.

٨ - حكم الشورى

إذا كانت مشروعية الشورى ثابتة بالكتاب والسنة، وممارستها ضرورة لنظام الحكم وغيره من المجالات، وعلى مختلف المستويات، فإنه ينبغي أن نتعرف على حكمها شرعا، حتى تظل قواعد الحكم قائمة على منهج الإسلام.

وحكم الشورى «شرعا» ينحصر بين حكم من اثنين، إما أن تكون الشورى واجبة أو مندوبة.

الرأي الأول: أن الأمر بالشورى للوجوب:

ذهب جماعة من العلماء قديماً: (السلف)، وحدثياً: (الخلف)، إلى وجوب الشورى، ومن قالوا بالوجوب، منهم من صرح بالوجوب نصا، ومنهم من جاء القول بالوجوب في كلامه ضمنا.

١ - يقول د. محمد عبد المجيد الخالدي: ذهب جماعة من المحدثين إلى وجوب الشورى، ولم يستدلوا على رأيهم بما يلفت النظر: وقد ذكر أسماءهم ومصنفاتهم التي وردت فيها أراؤهم في هامش ص ١٥٠ من كتابه «قواعد نظام الحكم في الإسلام» ولنا تعقيب عليه يأتي في محله.

أ - فممن قالوا بالوجوب صراحة، ابن يجوز منداد، وابن عطية، وغيرهما (من السلف).

قال ابن يجوز منداد: واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لايعلمون - يعني من أمور الدين - وفيما أشكل عليهم من أمور الدنيا، ومشاورتهم وجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والعمال والوزراء فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها.

وحكى القرطبي عن ابن عطية: أنه لاخلاف في وجوب الشورى، وأنها من قواعد الشريعة، وعزائم الأحكام، وأنه لاخلاف في وجوب عزل من لايستشير أهل العلم والدين[1].

ب - وقد قالوا بذلك من الخلف (المحدثين) مجموعة من أعلام الأمة، منهم : الإمام محمد عبده، والشيخ محمود شلتوت، والشيخ محمد أبو زهرة والشيخ عبد الوهاب خلاف، الدكتور عبد القادر عودة، والدكتور عبدالحميد متولي[2].

ج - ومن الأدلة التي مضمونها أن الأمر للوجوب : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشورى، ليستن به مَنْ بَعْدَهُ من ولاة المسلمين، ويتبعه فيها المؤمنون، وإن كان عن مشورتهم لغني، وقد قال بدلك: الحسن البصري، وسفيان بن عيينة[3] وغيرهما.

وفي الماوردي أيضاً عن الحسن: أنه صلى الله عليه وسلم. أمر بمشاورتهم في الحرب، ليستقر له الرأي الصحيح فيه.

وعن الضحاك: أنه صلى الله عليه وسلم أُمِرَ بمشاورتهم لما علم فيها من الفضل ولتتأسى به أمته بذلك بعده[4].

---

(١) يراجع تفسير - فتح القدير - للشوكاني ٤٩٣/١، وتفسير القرطبي ٢٤٩/٤ في تشاورهم في الأمر.

(٢) محمد عبده - تفسير المنار ٤٥/٤ ط ٢، محمود شلتوت في «الإسلام عقيدة وشريعة» ٢٦٨ ط ١ ومحمد أبو زهرة في ابن حزم ٢٥٢، وخلاف في السلطات الثلاث في الإسلام - مجلة القانون والاقتصاد ثم عدد مارس ١٩٣٦ ص ٤٦٠، وعبدالقادر عودة «في الإسلام والأوضاع السياسية» ١٤٤، ١٤٥ ط سنة ١٩٥١، عبدالحميد متولي في - مبدأ الشورى في الإسلام ٤٦ - ٤٩

(٣) يراجع: تفسير زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ٤٨٨/١، تفسير الماوردي ٣٤٩/١

(٤) تفسير الماوردي ٣٥٠/١ ط ١ سنة ١٤٠٢ هجرية - ١٩٨٢

وحكى القرطبي عن ابن عطية: أنه لاخلاف في وجوب عزل من لايستشير أهل العلم والدين[1].

«ومن المحدثين: ممن توحي عبارتهم بأنه يرى وجوب الشورى: الشهيد سيد قطب، فقد ذكر في الظلال: بهذا النص الجازم «**وشاورهم في الأمر**» يقرر الإسلام هذا المبدأ في نظام الحكم، حتى ومحمد صلى الله عليه وسلم هو الذي يتولاه، وهو نص قاطع لايدع للأمة مجالا للشك في أن الشورى أساس لايقوم نظام الإسلام على أساس سواه.[2]

القول الثاني: إن الأمر بالشورى – للندب

أ – ورد هذا الرأي ضمنا في أقوال بعض السلف، ومن أقوالهم.

أُمِرَ الرسول بالشورى تطييباً لقلوب أصحابه، رُوِيَ هذا القول عن قتادة، والربيع، وابن إسحاق، ومقاتل، والشافعي، وقاس الشافعي هذا على استئمار الأب لابنته البكر، فهو عند الشافعي مندوب، وله أن يزوجها، وإن كرهت هذا، ولكن الأوزاعي، وأبو حنيفة يريان وجوب استئمار البكر وعدم إكراهها[3].

٢ – ومن أقوالهم: إن الأمر للإعلام ببركة المشاورة. قال به الضحاك.

ب – وممن يرون أن الأمر بالشورى للندب من المحدثين – الدكتور / محمود عبد

---

(١) تفسير – فتح القدير – الجامع لفني الرواية والدراية في علم التفسير ٣٩٤/١ للإمام الشوكاني.

(٢) قواعد نظام الحكم د. الخالدي – ص ١٥٠ نقلا عن – في ظلال القرآن ج ٤ م ٢ ص ٢٤٩

(٣) يراجع: زاد المسير ٤٤٨/١، وتفسير الماوردي (النكت والعيون) ٣٤٩/١، وفي حديث «البكر تستأمر» وشرحه، ورأي الشافعي والأوزاعي وأبي حنيفة. يراجع (فيض القدير ٣٤٢/٣) للمناوي، شرح الجامع الصغير للسيوطي – حديث ٣٥٧١

المجيد الخالدي[1].

الرأي المختار:

والرأي الذي نرى أنه الصواب، والذي تتوافر عليه الأدلة. هو أن الأمر في قوله تعالى ﴿**وشاورهم في الأمر**﴾ للوجوب، ومبرراتنا في ذلك ما يلي.

١ - أن الأمر في قوله تعالى: «**وشاورهم**» أمر مطلق من الله للرسول عليه الصلاة والسلام بمشاورة أصحابه، وحقيقة الأمر- كما قال العلماء[2] - له صيغة موضوعة له تدل عليه - وتلك الصيغة حقيقية في الطلب الجازم، مجاز في غيره مما وردت فيه،[3].. والأمر المطلق يدل على الوجوب مالم تكن هناك قرينة تصرفه إلى أحد المعاني[4] الأخرى.. والأمر المطلق لايقتضي التكرار، وهذا هو الحق، والأمر بالشي نهى عن أضاده[5]. وصيغة الأمر «**افعل**» مثل: «**اعبد ربك**»، «**أقم الصلاة**» أعف، شاور. فالأمر بالشورى «**وشاورهم**» أمر مطلق، وليس في الآيات مايصرفه عن الوجوب إلى الندب ولاغيره، وهو صادر للرسول باعتباره مؤسس الدولة الإسلامية ورأسها، فلا يحتاج التكرار لمن بعده، وهو أيضا بالمقابل، ينهي نهي حرمة عن مقابله وضده، وهو الانفراد والاستبداد بالرأي، وهذا ما فهمه السلف حتى قالوا: والشورى من

---

(١) زاد المسير ٤٨٨/١ - ويراجع الهامش، وتراجع أقوال د. الخالدي في كتابه: قواعد نظام الحكم في الإسلام ص ١٥٠ - ١٥٣، ونرجح القول بوجوب الشوري وحجيتها، وسنورد الحجج والبراهين المؤيدة، دون اللجوء إلى مناقشة آراء القائلين بالندب فالمناقشة سترجع في النهاية إلى الحجج والبراهين المؤيدة للقول بالوجوب.

(٢) يراجع ٢٢٣ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل - ت العلامة عبدالقادر بن بدران الدمشقي ط مؤسسة الرسالة.

(٣) ذكر المؤلف - للأمر مجازاً اثنين وعشرين معنى، وأدلتها من القرآن من ٢٢٣ - ٢٢٦

(٤) فالأمر بالصلاة لا يلزم تكرارها عن كل صلاة،

(٥) فالأمر بالشورى نهي عن الاستبداد بالرأي.

قواعد الشريعة، وعزائم الأحكام، ومن لايستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، وهذا ما لاخلاف فيه[1].

ولذلك التزمها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويستدل على ذلك، بآثار كثيرة منها: قول أبي هرير رضي الله عنه: «**ما رأيت أحدا أكثر مشورة لأصحابه من النبي صلى الله عليه وسلم**»[2] وقول الرسول صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر: «**وأيم الله لو أنكا تتفقان على أمر واحد ما عصيتكما في مشورة ابدا**»[3].

وعن حسن (البصري) قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يستشير حتى المرأة، فتشير عليه بالشي فيأخذ به[4]، ومثال ذلك مشاورته السيدة أم سلمة في صلح الحديبية. ومشاورته علي بن أبي طالب في - في صدقة النجوى لما نزلت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾[5] والتزامه بما أشار عليه، ولم يخالف المشورة.

ومناسبة نزول آية آل عمران ﴿**وشاورهم في الأمر**﴾ تدل على ما ذهبنا إليه من وجوب الشورى، وكذلك أيضا ما تضمنته من أوامر سابقة على الأمر بالشورى ولاحقة له، أما المناسبة، فإن هذه الآيات قد نزلت بعد معركة أحد، وقد خرج فيها المسلمون من المدينة إلى وادي بجوار جبل أحد بعد أن استشار الرسول أصحابه فأشار كبارهم بتحصين المدينة والدفاع عنها، وكان هذا رأي الرسول صلى الله عليه وسلم، خاصة وأنه رأي رؤيا أفزعته من الخروج، قال عليه السلام: «**إني رأيت**

---

(١) يراجع تفسير القرطبي - للآية - ٢٤٩/٤

(٢) سنن الترمذي ٢١٢/٤

وفتح الباري ١٠٢/١٧

(٣) فتح الباري ١٠٢/١٧، وتاريخ الإسلام للذهبي ٥١/٢ وتفسير ابن كثير ٤٢٠//١ - يراجع قواعد نظام الإسلام - ومحمود الخالدي.

(٤) عيون الأخبار ٢٧/١، تاريخ ابن خلدون ٧٨٦/٢

(٥) الآية ١٢ - المجادلة

والله خيرا. رأيت بقرا تذبح ورأيت في ذؤاب سيفي ثلما، ورأيت أني أدخلت يدي في درع حصينة» فأول الرسول عليه السلام الدرع الحصينة بأنها المدينة، والبقر التي تذبح: بأن مجموعة من أصحابه يقتلون، والثلم[1] أوله الرسول بأن أحد أهل بيته يقتل[2] ولهذا كان يرى عدم الخروج، ووافقه على عدم الخروج من المدينة عبدالله بن أبي بن سلول، وكانت حجته أنهم ماخرجوا من المدينة قط إلا أصاب العدو منهم، ولادخلها عليهم عدو إلا أصابوا منه، وهذا كان رأي كبار الصحابة ولكن الكثرة من الشباب ومن لم يشهدوا بدرا طلبوا الخروج لملاقات جيش قريش الذي نزل قريبا من أحد، فنزل الرسول على رأي الكثرة، واستعد للحرب، وخرجوا في اتجاه أحد، فرجع عبدالله بن أبي ومعه ثلث الناس.

ووقعت المعركة، وهزم المسلمون هزيمة شنيعة، وظن كثير من الناس بأن الخروج لأُحُدٍ كان أحد عوامل ما أصابهم من مصيبة كبيرة، ولعل الكثيرين قد شعروا بمرارة بسبب إصرارهم وإكراههم الرسول على الخروج لأحد، وعدم تحصنهم بالمدينة، وقتال عدوهم منها، ولعل بعض من كرهوا قدلاموا الشباب، في هذه الظروف، ظروف الهزيمة المرة، والحزن على سبعين شهيدا، وشماته المشركين، وسخرية المنافقين، وآلام الجراح الشديدة التي أصابت كل المسلمين الذين اشتركوا في الحرب، في هذا الجو الحزين المؤلم نزلت هذه الآية ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾[3]..فمناسبة نزول الآية بعد الهزيمة التي كانت نتيجة الشورى أحد أسبابها دليل واضح على أهمية الشورى، وأن صدر الآية وما تضمنه من أوامر جاءت في صور ترغيب ﴿**فبما رحمة من الله لنت لهم، ولو كنت فظا غليظ**

(١) ثلما: كسرا، أو شقا في السيف. يراجع ترتيب القاموس، والمعجم الوسيط - مادة (ثلم)
(٢) تراجع سيرة النبي - لابن هشام ٦/٣، ٧
(٣) الآية ١٥٩ آل عمران.

القلب لانفضوا من حولك﴾ وهذا الترغيب في الظاهر: هو في الواقع أوامر وواجبات، وباقي الآية أوامر صريحة ﴿**فأعف عنهم، واستغفر لهم، وشاورهم في الأمر، فاذا عزمت﴾** (بعد المشاورة واتخاذ القرار برضا واتفاق بينهم) «**فتوكل على الله**» كل هذا يدل على وجوب الشورى فلا يعقل أحد أن اجتناب كبائر الإثم والفواحش مثلا، وإقام الصلاة، والإنفاق، وغيرها مما تضمنته الآية من أوصاف الجماعة المسلمة أمور مندوبة.

كما أن المتتبع لسيرة الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين يجدهم قد التزموا بالشورى في كل الأمور، ولايعقل أن يكون هذا الحرص لمجرد الندب.

وهناك أدلة أخرى كثيرة على وجوبها، والله أعلم.

٨ - حجية[١] الشورى

المقصود بعبارة «حجية الشورى»: حجية الرأي أو القرار الذي أسفرت عنه الشورى، بمعنى: الحكم الشرعي لنتيجة الشورى، وللعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: إن الشورى حجة (ملزمة) للحاكم وولي الأمر، فيجب عليه العمل بموجبها، ولايحل له العمل برأيه وهواه، فكما يجب عليه المشاورة، يجب عليه العمل بما أسفرت عنه، فإن عمل بها أجر، وإن خالفها حوسب وأزر. وإلا لم يكن لطلب الشورى وممارستها معنى.

* ومبنى هذا القول: آراء العلماء من السلف والخلف في تفسير وتأويل آيات وأحاديث الشورى، وأخصها: تفسير قوله تعالى: ﴿**وشاورهم في الأمر**﴾.
* فقد قال بعض العلماء في تفسيرها: إنما أمر الله رسوله بمشاورة أصحابه فيما أمره

(١) مصادر الشريعة عند جمهور الفقهاء أربعة: القرآن، والسنة، القياس، والإجماع، ونتيجة الشورى نوع من الإجماع، والحكم الذي يؤخذ من صريح القرآن وصريح السنة حجة، والذي يؤخذ من القياس والإجماع كذلك.

بمشاورتهم فيه مع إغنائه بتقويمه إياه، وتدبيره أسبابه عن آرائهم. ليتبعه المؤمنون من بعده فيما حزبهم من أمر دينهم، ويستنوا بسنته في ذلك، ويحتذوا المثال الذي رأوه يفعله في حياته - من مشاورته أصحابه واتباعه في أمورهم، مع المنزلة التي هو بها من الله - في الأمر ينزل بهم من أمر دينهم ودنياهم فيتشاوروا بينهم، ثم يصدروا عما اجتمع عليه ملأهم[1]، لأن الرأي متى صدر عن الأغلبية فإنه (يحصل به الترجيح)[2]، بسبب أن الجمهور أبعد عن الخطأ من الفرد[3].

لذلك فإنه يجب على رئيس الدولة (أن يقبل قرارات مجلس الشورى) ويعمل بها[4]، لأن (مجلس الشورى في اختصاصه يملك تفويضا صريحاً... في جانب هام من وظائف الدولة الإسلامية، وفي هذا الجانب يكون لقراراته قوة إلزامية يتقيد بها رئيس الدولة)[5]، الذي يعتبر بحكم مركزه الحاكم الأعلى للمسلمين، إلا أنه لايظلم، ولايستبد، ولكن عليه أن يستشير عقلاء الأمة ومفكريها، وينزل على حكمهم حتى تظل الشورى دعامة أساسية في نظام الحكم.

القول الثاني: إن ما يجمع عليه أهل الشورى غير ملزم للحاكم - رئيس الدولة، أو ولي الأمر، فالشورى عندهم (مُعْلِمَةٌ) يستنير بها رئيس الدولة، أو المستشير في اتخاذ قراره، فهو مُخَيَّرٌ بين أن يأخذ برأي أهل الشورى، أو برأيه هو فيما يراه محققا للمصلحة، ومبنى هذا القول أن آية (وَشَاوِرْهُمْ في الأَمْرِ) عندهم

---

(١) تفسير الطبري (جامع البيان في تفسير القرآن) ١٥٢/٤ سنة ١٤٠٣هـ مصورة عن نسخة المطبعة الكبرى الأميرية - ببولاق مصر المحمية سنة ١٣٢٣ هـ

(٢) الأحكام للآمدي ٣٤٠/١ نقلاً عن قواعد نظام الحكم للخالدي ص ١٦٠

(٣) تفسير المنار ١٩٩./٤

(٤) منهاج الحكم في الإسلام ص ١١١ وانظر - الإسلام عقيدة وشريعة ص ٤٦٠، وقواعد نظام الحكم ص ١٦٠

(٥) نظام الحكم في الإسلام - محمد عبدالله العربي ص ٩٥ ، ٤٠ - إسلام بلا مذاهب ص ٣٧، الديمقراطية الإسلامية ص ٢٧.

تدل على أن رأي أهل الشورى غير ملزم للحاكم، ويستفاد ذلك من قوله تعالى: ﴿**فاذا عزمت فتوكل على الله**﴾[1] وفيما يلي طرف من أقولهم.

قال قتادة: أمر الله تعالى نبيه عليه السلام إذا عزم على أمر أن يمضي فيه، ويتوكل على الله لا على مشاورتهم.

ويقول الطبري في تأويلها (تفسيرها): فإذا ما صح عزمك بتثبيتنا إياك، وتسديدنا لك فيما نابك وحزبك من أمر دينك ودنياك، فامض لما أمرناك به، على ما أمرناك، وافق ذلك آراء أصحابك وما أشاروا به عليك، أو خالفها)[2] لأن الرأي الأصلح (لايعلمه إلا الله، لا أنت، ولا من تشاور)[3].

وقال الشافعي: إنما يؤمر الحاكم بالمشورة لكون المشير ينبهه على ما يغفل عنه، ويدله على ما لايستحضره من الدليل، لاليقلد المشير فيما يقوله، فإن الله لم يجعل هذا لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم[4]، وهذا ما جرى عليه العمل في عهد الخلفاء، حيث كان الخليفة هو الذي يختار من يستشيرهم، ثم كان يفاضل بين آرائهم فيأخذ فيها ما شاء ويدع ماشاء)[5].

لأن من حق رئيس الدولة أن يوافق الأقلية أو الأغلبية في رأيها، وكذلك له أن يخالف أعضاء المجلس كلهم ويقضي برأيه.. لأن الإسلام لايجعل كثرة العدد ميزانا للحق والباطل[6].

---

(١) يراجع - قواعد نظام الحكم د. محمود عبدالمجيد الخالدي ص ١٥٩ - ١٦٠

(٢) تفسير الكشاف ٤٧٤/١، ٤٧٥

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٠٥/١٧

(٤) نظرية الإسلام وهديه - فصل - نظرية الإسلام السياسية ٥٨، ٥٩، ويراجع: الشورى في الإسلام - لمحمود بابلي ص ٥٧، ٥٨ وقواعد نظام الحكم ١٦١

(٥) نظرية الإسلام وهديه - فصل نظرية الإسلام السياسية ص ٥٨، ٥٩، وانظر: الشوكاني الإسلام. لمحمد بابلي ص ٥٧، ٥٨، وقواعد نظام الحكم، لمحمود عبدالمجيد الخالدي ص ١٦١

(٦) السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة، وفي الفكر الإسلامي ت / د سليمان الطحاوي - ط - الفكر العربي - القاهرة - ١٩٦٧م.

وإذا كان هذا الاتجاه قد ذهب إليه بعض علماء السلف فإنه قد تابعهم عليه بعض المعاصرين - الذين يقولون تعقيبا على ما سبق: (فإن رأي أهل الشورى لايتمتع بأية قوة قانونية ملزمة لرئيس الدولة، فإن للخليفة أن يخالف أعضاء المجلس كلهم ويقضي برأيه)، فهو صاحب الصلاحية في إضفاء الشرعية على القوانين، ولأنه لايمكن لأغلبية بالغة مابلغت أن تجعل لرأي معين صفة الإلزام[1]، وهذا لايقدح في الشريعة وصلاحيتها، فضلا عن أنا (إذا رجعنا إلى النصوص فإننا لانجد في القرآن والسنة نصا يحتم على الحاكم الأخذ بالرأي الذي يشير به أهل الشورى)[2].

* ويلاحظ أنهم أغفلوا الإشارة إلى السنة في بيان وجه استدلالهم على ما ذهبوا إليه من القول بعدم حجية السنة، فلم يستدلوا بما التزمه الرسول صلى الله عليه وسلم بممارسة الشورى في أمور الجماعة الإسلامية كلها، حتى في شئوونه الخاصة أحيانا، وأنه عليه السلام التزم برأي أهل الشورى في الأمور الكثيرة، ولم يعمل بما كان يميل إليه ويقتنع به، كما حدث في يوم بدر وأحد، والخندق، وغيرها.

الرأي المختار في حجية الشورى

استعرضنا فيما سبق أقوال العلماء من السلف والخلف في حجية أو عدم حجية الشورى، ووجدناهم فريقين.

١ - فريق يرى أن الشورى ملزمة للحاكم مطلقا، وملزمة لكل من يلي أمراً من أمور المسلمين. فَيَحْرُمُ على المسؤولِ مخالفةُ ما أسفرت عنه الشورى.

٢ - الفريق الثاني: يرى أن الشورى غير ملزمة للحاكم مطلقاً، وأنه مخير بين أن

(١) السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة، وفي الفكر الإسلامي ت / د سليمان الطحاوي - ط - الفكر العربي - القاهرة - ١٩٦٧م.

(٢) مبادىء نظام الحكم في الإسلام ص ٦٦٤، ٦٦٥.

يعمل برأي أهل الشورى أو يعمل برأيه هو مادام يرى في ذلك مصلحة للأمة، باعتباره أميناً عليها، فيثاب إن أخذ برأي أهل الشورى وأنفذه، ولايحاسب ولايعاقب إن انصرف إلى غيره، ونرى أن القول بالإلزام مطلقاً أو عدم الإلزام مطلقا دون النظر إلى الآيات التي تحدثت عن الشورى، ودون دراسة الوقائع التي حدثت وجرت فيها الشورى على عهد الرسول، وتمحيصها وتصنيفها، ودراسة سلوك الرسول فيها، وماجرى عليه عمل الخلفاء، يعتبر مجازفة وعدم دقة، إذ أنه يجب على المشرع مايجب على المجتهد.

ومادمنا نطلب الحكم الشرعي لمدى التزام الحاكم وكل ولي أمر بنتيجة الشورى، فعلينا أن نهتم بأمرين هامين، حتى يتضح لنا القول الذي يكون فيصلا في هذه القضية.

الأمر الأول: أن نستعرض وندرس النصوص الدينية (من القرآن والسنة) - من ناحية سبب نزول، القرآن، وسبب ورود الحديث النبوي لما له سبب نزول أو سبب ورود، وكذلك من ناحية سياق النص والصيغ التي ورد بها ودلالة هذه الصيغ على الأحكام.

الأمر الثاني: دراسة الوقائع التي حدثت فيها الشورى على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، وعلى عهد الخلفاء الراشدين، وكيف كان سلوك الرسول صلى الله عليه وسلم في كل واقعة، وماحدث من أمثالها، أو مختلفا عنها على عهد الخلفاء الراشدين، وتصرفهم فيها.

١ - فبالنسبة للأمر الأول: استعراض النصوص الدينية (من القرآن والسنة) نجد ثلاثة ألفاظ للشورى وردت في ثلاث سور، هي حسب ترتيبها في المصحف: الآية الأولى في سورة البقرة، والثانية في آل عمران، والثالثة في الشورى.

١- ففي الآية الأولى: «فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا»[١]. والجناح بضم الجيم من الجنوح: وهو الميل عن الحق أو الصواب، إلى الباطل أو الخطأ، والمقصود به هنا الإثم والذنب، (فلا جناح عليهما) لا إثم ولا ذنب عليهما إن هما اتفقا بعد تراض بينهما وتشاور فيما هو الصالح لطفلهما، فيدل نفي الجناح عمن اتفقا بعد مشاورة وتراض، وأن انفراد أحدهما - باتخاذ القرار وتنفيذه - لايكفي، فلا يجوز لواحد منهما أن يستبد بذلك من غير مشاورة الآخر. قاله الثورى وغيره.

وهذا فيه احتياط للطفل، وإلزامٌ بالنظر - أي المشاورة - وفي هذا إرشاد لهما إلى مايصلحهما، ويصلح طفلهما. كما قال في سورة الطلاق ﴿وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾[٢]. والائتمار: هو الشورى وتبادل الآراء.

وفي هذا دليل على وجوب الشورى، ووجوب الالتزام بنتائجها، خاصة وأن الآيتين المذكورتين تسبق كلا منهما وتليها آيات تتضمن مجموعة أوامر وتشريعات واجبة الالتزام[٣].

٢ - الآية الثانية: ﴿فبما رحمة من الله لنت لهم.. وشاورهم في الأمر..﴾ فسياقها - كما سبق - يدل على أن أمر الله للنبي **﴿وشاورهم﴾** وغيره من الأوامر السابقة واللاحقة كلها أوامر تدل على الوجوب.[٤].

---

(١) من الآية ٢٣٣ البقرة.

(٢) من الآية ٦ الطلاق، يراجع تفسير ابن كثير ٤٨٤/١ في تفسير «فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور» من الآية (٢٣٣ البقرة).

(٣) تراجع الآيات من ٢١٩ - ٢٤٢ من البقرة، والآيات من ١ - ٧ من الطلاق.

(٤) سواء كانت الصيغة ضمنية الدلالة على الأمر - مثل ما ورد في قوله تعالى: ﴿فبما رحمة من الله لنت لهم، ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك﴾ فظاهر هذا أنها إخبار بصفات الرسول، وهي كذلك، وتتضمن زيادة على ذلك التنبيه إلى أن صفات رقة القلب، ولين الجانب، وعدم فظاظة القول والمعاملة، وعدم غلظ القلب: هي من الصفات الواجبة

وإذا كان قد تقرر في المبحث السابق - مبحث حكم الشورى - أَنَّ أوامر الله تعالى للرسول في هذه الآية تدل على وجوب الشورى، فإنه لامعنى لأن يوجب الله تعالى عليه إجراء الشورى، ولايوجب عليه العمل بمقتضى ما أسفرت عنه الشورى، ومن ناحية أخرى فإن ختام الآية ﴿**فإذا عزمت فتوكل على الله**﴾ يدل كذلك على أن العمل بالشورى واجب. حيث أن المعنى الواضح لهذه العبارة هو: فإذا شاورت أصحابك، أو أولي الرأي والخبرة في أمر، وأسفرت الشورى على رأي عَزَمَتْ عليه قلوبكم، فامض لتنفيذه، متوكلاً على الله. والعزم في الأصل: قصد الإمضاء، والمعنى: فإذا قصدت إمضاء شيء فتوكل على الله.

والفاء في (فَإذا عَزَمْتَ) وفي (فَتَوَكَّلْ عَلَى الله) - كما هو معروف - حرف عطف يدل على الترتيب والتعقيب، فالتوكل على الله يعقب العزم ومترتب عليه، والعزم يعقب الشورى ومترتب عليها، والمعطوف يَتْبَعُ المعطوف عليه في الإعراب، ويشترك معه في الحكم.

فيجب إجراء الشورى وتبادل الآراء، فإذا تم هذا يكون العزم على القرار الذي توصلت إليه جماعة المستشارين بالإجماع أو بالأكثرية، فإذا تم هذا يكون واجبا على

التوافر فيمن يلي أمرا من أمور المسلمين، وأولهم الحكام والولاة.

- ومن الضمنية أيضا قوله تعالى: ﴿حتى إذا فشلتم وتنازعتم في الأمر وعصيتم من بعد ما أراكم ما تحبون، منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة.. ولقد عفا عنكم..﴾ [١٥٣ آل عمران]. فهي تتضمن وجوب عدم التنازع، وعدم معصية أمر القيادة.. الخ

- أو كانت الدلالة على الأمر صريحة. مثل قوله تعالى: ﴿فاعف عنهم، واستغفر لهم وشاورهم في الأمر، فإذا عزمت فتوكل على الله﴾ (١٥٩ آل عمران).

أو دلالة النهي عن الضد مثل قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا لإخوانهم إذا ضربوا في الأرض أو كانوا غزًّى: لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا﴾... [١٥٦ آل عمران].

- والعزم: الجد، وعقد القلب على أمر أنت فاعله، وجد الأمر: لزم.

يراجع معجم ألفاظ القرآن: مادة «عزم» ع ٢ - إعداد ونشر مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

الحاكم أو المسؤول أن ينفذ القرار الذي عزمت عليه الجماعة، متوكلا على الله.

ومما يؤيد هذا القول: تفسير الرسول صلى الله عليه وسلم للعزم، عندما سأله أحد أصحابه عن معنى قوله تعالى: «**فإذا عزمت فتوكل على الله**» فقال عليه السلام: «**مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم**»[1] ذكره ابن كثير في تفسيره من رواية ابن مردويه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وروى الإمام أحمد بن حنبل أيضاً، عن معاذ بن جبل وغيره «عليكم بالجماعة»[2].

وروى ابن ماجة عن عبدالله بن عمرو، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله : «**إنَّ امتي لن تجتمع على ضلالة، فاذا رأيتم اختلافا فعليكم بالسواد الأعظم**» أي متابعة جمهور المسلمين. يستنتج الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده من وجوب المشاورة على الحكام أن النظام النيابي واجب في الإسلام عملا - بالقاعدة الأصولية - المتفق عليها- «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب».

وهكذا يتضح موقف الإسلام من هذه القضية الخطيرة: أنه لا استبداد بالرأي، وإنما الرأي مشترك ولا انفراد به، ولا تخصيص لأحد، فالشورى واجبة في كل أمر من الأمور العامة، والشورى ملزمة للحكام والمحكومين جميعا.. فحكم الفرد المتسلط المستبد برأيه له نتائج مقررة ومعروفة[3].

---

(١) لهذا الحديث روايات ثلاث في مسند الإمام أحمد: ٣/٥، ١٤٥، ١٩٥ - يراجع فهرس المستند - حرف العين ص ٢٧٠ - إعداد: محمد السعيد بسيوني زغلول - ط دار الكتب العلمية ببيروت سنة ١٣٠٥هـ - ١٨٨٥م.

(٢) فيض القدير ٤٣١/٢ حديث رقن ٢٢٢١.

(٣) ملخص بحث (الإسلام والديمقراطية) ألقاه محاضرة أ. د يحيى عبدالعزيز الجمل في الموسم الثقافي لجامعة الكويت ١٩٦٩/٦٨ في قاعة المحاضرات الكبرى - نشر في كتاب للجامعة - تراجع ص ٢١٢.

٣ – وأما الآية الثالثة: فمن سورة مكية: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾[1] فقد تضمنت هذه الآية أربع صفات من صفات الجماعة المؤمنة:

١ – الاستجابة لله. ٢ – وإقام الصلاة: وهي عماد الدين، ٣ – الشورى، ٤ – والإنفاق مما رزق الله. وكلها واجبات دينية، والشورى معطوفة على الصلاة التي هي عماد الدين، وثانية أركان الإسلام الخمسة، ومعطوف عليها الإنفاق – الزكاة – لاحقا، وهي أيضا ثالثة أركان الإسلام – فإذا كانت الشورى تتوسط الصلاة والزكاة، فإن في ذلك إشارة إلى أن وضعها بينهما دليل على أن لها مثل مكانتها ومثل حكمهما.

أ – فأما مكانتها: فقد سبق ذكرها. ويكفي ورودها بين الصلاة والزكاة ضمن الصفات التي بين الله تعالى في آيات سورة الشورى أنها من سمات الجماعة الإسلامية التي مدحها بها، من أول قوله تعالى: ﴿فَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَىْءٍ فَمَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا.. «**إلى**».. فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾[2].

ب – وأَمَّا حُكْمُهَا، فالوجوب، شأنها شأن الصلاة والزكاة، وغيرهما من الصفات المذكورة، وإذا كان جاحد الصلاة كافراً كما قال عليه السلام «**بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة**»[3]، ومانع الزكاة كافراً، قياساً على تارك الصلاة، فهو يقاتل ويقتل إن لم يتب ويرجع، كما فعل أبو بكر حيث قاتل المرتدين، وقاتل مانعي الزكاة في نفس الوقت، اعتمادا على أن الزكاة قرينة الصلاة في كاب الله، فإذا وجدنا الشورى في هذه الآيات قرينة الزكاة والصلاة، فلها إذن حكمها قياسا

---

(١) الآية ٣٧ من سورة الشورى.

(٢) تراجع الآيات من ٣٦ – ٤١ من سورة الشورى.

(٣) رواه أحمد ومسلم وغيرهما عن جابر رضي الله عنه: يراجع: فقه السنة: حكم تارك الصلاة ٨٣/١

للشورى على الصلاة، كما قاس أبو بكر رضي الله عنه الزكاة على الصلاة.

وإذا كنا لم نجد أحدا عاقلا قال: إن واحدة من الخصائص التي وردت في هذه الآيات من سورة الشورى: «**الذين آمنوا، وعلى ربهم يتوكلون، والذين يقيمون الصلاة.. الخ**» من الأمور المندوبة، أو المستحبة، بل إن نصوص القرآن والسنة وإجماع الصحابة ومن بعدهم على أنها واجبات، وفيها أركان من أركان الإسلام، فكيف نستسيغ قول من يقول: إن الشورى دون باقي هذه الخصائص من المندوبات؟!

إننا لانستطيع بناء على ما تقدم أن نقول عن حكم الشورى: إلا أنها واجبة وأن على الحاكم وكل مسؤول أن يستشير ثم، يتبع المشورة، فإن لم يفعل فهو آثم، ويجب قتاله[1].

* ولعل العلماء قياسا على هذا قرروا ماذكره ابن عطية: «أن الشورى من قواعد الشريعة، وعزائم الأحكام، ومن لايستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، وهذا ما لاخلاف عليه، وقد مدح الله المؤمنين بقوله: ﴿**وأمرهم شورى بينهم**﴾[2].

* وما روى عن الحسن البصري والضحاك: ما أمر الله نبيه بالمشاورة لحاجة منه إلى رأيهم، وإنما أراد أن يعلمهم ما في المشاورة من الفضل، ولتقتدي به أمته من بعده[3].

* ويضاف إلى ذلك الآيات التي تضمنت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتي ترتب الفلاح عليها، والتي تأمر بسوآل أهل الذكر، ومافي معناها،

---

(١) هذا ما ذهب إليه الشوكاني بعد تحقيقه للمسألة ٨٦/١، وفقه السنة للسيخ سيد سابق، ويراجع الأحاديث الواردة في حكم تارك الصلاة وأقوال العلماء فيه ٣ - ٨٦ نفس المرجع.

(٢) تفسير القرطبي لآية «وشاروهم في الأمر» ١٥٩ آل عمر ٢٤٩/٤

(٣) تفسيرء القرطبي لآية وشاروهم في الأمر «١٥٩ آل عمران ٢٥٠/٤

ومايشترك معها في العلة والهدف.

* وكذلك الأحاديث النبوية - فيما ذكر، سواء ماورد فيها في ثنايا هذا البحث وغيرها، مما ورد صريحا نصا في الشورى أو تضمنها[1]، والسيرة النبوية جزء عملي من السنة النبوية، وقد عمرت بالشورى - حتى قال أبو هريرة «**مارَأيت أحدا أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم**»[2].

ـ **والأمر الثاني**:دراسة وقائع شورى الرسول عليه الصلاة والسلام وهي التطبيق العملي لما أمره الله به، وصور تطبيق الرسول صلى الله وسلم للشورى كثيرة لا يسهل حصرها ولا يتسع مجال هذا البحث للإفاضة فيها، لذا يكفي هنا تبويبها في مجموعات ثلاث، والإشارة إلى نماذج منها.

المجموعة الأولى: يمثلها نموذجان

النموذج الأول: يقرر فيه الرسول صلى الله عليه وسلم مبدأ الإلتزام بتنفيذ ما أجمع عليه المستشارون، فعن عبدالرحمن بن غنم رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر وعمر: «**لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما**»[3] فهنا بين الرسول التزامه برأي الأغلبية وعدم مخالفته له، إذ أن رأيه واحد، ورأيهما اثنان فهما أغلبية بالنسبة له عليه السلام.

النموذج الثاني: يجمع الرسول فيه المسلمين، ويستشيرهم في أمر عام تقوم الجماعة به، ويتداول الجميع الآراء فيأخذ الرسول عليه السلام برأي الأغلبية، وربما يكون رأيه مع الأقلية، ولكنه صلى الله عليه وسلم يلتزم بما رأته أكثرية المتشاورين

---

(١) تراجع الأحاديث [٥٨٣٧ - ٥٨٤١] ، والأحاديث [٩١٦٧ - ٩١٧١] ٥٥٧/١١ - ٥٦٢ من جامع الأصول.

(٢) الحديث سبق الاستشهاد به وتخريجه.

(٣) رواة الإمام أحمد، وأورده في تفسير الآية: الألوسي في روح المعاني، والقرطبي وابن كثير.

ومثالا لذلك: ما حدث من الرسول صلى الله عليه وسلم استعدادا لمعركة أحد، بعد أن انتشر خبر قدوم المشركين من مكة للانتقام لهزيمتهم في بدر ونزولهم بذي الحليفة[1] ليلة الخميس، لخمس ليال خلت من السنة الثالثة من الهجرة[2]، وليلة الجمعة رأى رؤيا أفزعته، قصها عليه الصلاة والسلام للمسلمين فقال: «**إني قد رأيت والله خيرا، رأيت بقرا تذبح، ورأيت في ذؤابة سيفي ثلما[3]، ورأيت أني أدخلت يدي في درع حصينة، فأولتها بالمدينة**»[4]...

فكان عليه السلام يفضل تحصين المدينة والإقامة بها، فإن دخلها الأعداء عليهم قاتلوهم فيها، فهم أعلم بها من الأعداء[5]، وكان هذا رأي عبدالله بن أبي بن سلول، وهو زعيم جماعة كبيرة يظهرون الإيمان ويبطنون الكفر، ورأى كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار، لكن رجالا وشباباً متحمسين ممن فاتهم القتال في بدر قالوا: أخرج بنا يا رسول الله، إلى أعدائنا، لا يرون أنا جبنا عنهم وضعفنا... فلم يزل الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم الذين كان من أمرهم حب لقاء القوم، فغلب على أمر الذين يريدون الخروج، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة بالناس، ثم وعظهم وأمرهم بالجد والجهاد (والصبر)، وأخبرهم

---

(١) ذو الحليفة موضع جنوب المدينة بمسافة ١٥ ك. م تقريباً، وهو الميقات المكاني الذي يُحرم منه من يقصد مكة للحج والعمرة من أهل المدينة ومن يمر بها، ويبعد عن مكة من شمالها مسافة ٤٥٠ ك م تقريباً، وهو قريب من بلدة رابغ الحالية.

(٢) على رأس ثلاثين شهراً من هجرته عليه السلام من مكة إلى المدينة.

(٣) ذؤابة السيف: طرفه. ثلما : شقا.

(٤) والدرع الحصينة : هي المدينة المنورة والبقر التي تذبح : جماعة من أصحابه، يقتلون إن دافعوا عن المدينة خارجها، والثلم في السيف: رجل من أهل بيت النبي يقتل.

(٥) قال ابن إسحق: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «فإن رأيتم أن تقيموا بالمدينة وتدعوهم حيث نزلوا، فإن أقاموا، أقاموا بشر مقام، وإن هم دخلوها علينا قاتلناهم فيها : [سيرة النبي: لابن هشام] ٣/٧- قال: وكان رأي عبدالله بن أبي بن سلول مع رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الخروج. (المرجع السابق).

أن لهم النصر ما صبروا، وأمرهم بالتهيؤ لعدوهم، ففرح الناس بالشخوص، ثم صلى بهم العصر، وقد حشدوا، وحضر أهل عوالي المدينة، ثم دخل الرسول عليه الصلاة والسلام بيته، ليلبس لباس الحرب، وَصَفَّ الناسُ له ينتظرون خروجه عليه السلام، فقال لهم سعد بن معاذ وأسيد بن حضير: استكرهتم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخروج، والأمر ينزل عليه من السماء، فردوا الأمر إليه، فندموا جميعاً على ما صنعوا، فلما خرج رسول الله صلى لله عليه وسلم وقد لبس لأْمَتَهُ.. قالوا: ما كان لنا أن نخالفك - يا رسول الله - فاصنع ما بدا لك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا ينبغي لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يحكم الله بينه وبين أعدائه، فانظروا ما أمرتكم فافعلوه، وامضوا على اسم الله ولكم النصر ما صبرتم**»(١).

ومن هذه المشاورات في هذه الواقعة تتبين الحقائق التالية:

١ - كان الرسول عليه الصلاة والسلام يرى التحصن بالمدينة والدفاع منها، ويكره الخروج، خاصة بعد أن رأى الرؤيا، وفسرها على الوجه الذي شرحه عليه السلام.

٢ - كان كبار الصحابة يرون رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣ - أيد عبدالله بن أبي سلول رأى الرسول، وهو زعيم فريق كبير من أهل المدينة، وأبدى حججا مقنعة مبنية عن تجارب عملية يعرفها أهل المدينة جميعاً.

٤ - كانت الكثرة ترى الخروج طمعا في ثواب الجهاد ومنزلة الشهادة.

٥ - نزل الرسول عليه السلام على رأي الكثرة، على الرغم من أنه هو وكبار الصحابة، وزعيم جماعة كبيرة كانوا يرون عدم الخروج، بل كان الرسول

---

(١) الطبقات الكبرى - لابن سعد ٣٦/٢ - ٣٨ - ط خاصة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، طبع ونشر دار بيروت سنة ١٣٩٨/١٩٧٨م.

عليه السلام يكره الخروج.

٦ - رجع المتحمسون للخروج عن رأيهم وفوضوا الأمر للرسول، لكن الرسول عليه السلام قرر المضي في العمل بالقرار الذي اتخذ وعزم عليه بمشورة الكثرة، وقال لهم: «لا ينبغي لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها...» وهذه هي القاعدة التي قررها الله تعالى في قوله: ﴿**فإذا عزمت فتوكل على الله**﴾ أي إذا انعقد قلبك على الرأي الذي أقرته الأغلبية فسر في تنفيذه متوكلا على الله.

٧ - وقد التزم الرسول برأي الكثرة، وانصرف إلى التنفيذ، فلبس لباس الحرب، ولم يعد هناك مجال للتردد، ولا مجال لإتاحة فرصة لأحد ما للتأثير على الأغلبية للرجوع عن القرار الذي انعقد عليه عزمها، وارتأته عن تراض وتشاور[1]. وأمثال هذه الواقعة كثير: مثل مشاورة الرسول للصحابة عامة، وللأنصار خاصة في أمر القتال الذي خرج فيه القرشيون إلى بدر والأحزاب وغيرها.

المجموعة الثانية:

نختار لها أيضاً مثالين، وفي كل مثال منهما أتت المشورة من مختص له خبرة وتجربة، فأشار بالسلوك والرأي الأمثل، فالتزمه الرسول.

المثال الأول: في بدر، حين نزل الرسول والمسلمون أدنى ماء من بدر على بئر أبي عنبة، على بعد ميل من المدينة - فقال الحباب بن المنذر بن الجموح: يا رسول، أرأيت هذا أمنزلا أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه أو نتأخر عنه، أم هو الرأي

(١) يراجع في أحد أيضا: تاريخ ابن خلدون ٧٦٥/٢، وزاد المعاد ٦٢/٢، وفتح الباري ١٧/ ١٠٣، ويراجع في هذا المبحث: قواعد نظام الحكم في الإسلام ص ١٦٥، ١٦٦، للدكتور الخالدي.

والحرب والمكيدة؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**بل هو الرأي والحرب والمكيدة**»[١]. قال الحباب: يا رسول الله، إن هذا المكان الذي أنت به ليس بمنزل، انطلق بنا إلى أدنى ماء إلى القوم، فننزله ثم نغور[٢] ما وراءه من القلب، ثم نبني عليه حوضا فنملؤه ماء، ثم نقاتل القوم، فنشرب ولا يشربون[٣]، فإني عالم بها وبِقُلُبِهَا، بها قليب قد عرفت عذوبة مائه لا ينزح.[٤] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**قد أشرت بالرأي**»[٥] فنهض رسو الله صلى الله عليه وسلم بالناس ففعل ذلك[٦].

وفي هذا المثال. نرى الرسول صلى الله عليه وسلم قد:

١ - اختار موقعا بجوار بئر، فنزل فيه بالمسلمين، ولم يناقشه عامتهم، فهم قد أقروه.

٢ - ثم جاء الحباب، وهو خبير بهذه المنطقة، فأشار برأي مبنى على معرفة وخبرة، فأقره الرسول وقال له: «**قد أشرت بالرأي**»، فترك المكان، ونزل بالمسلمين على ما أشار به الحباب.

٣ - أن الصحابة لم يناقشوا رأى الحباب ولم يعارضه أحد، ومؤدى ذلك أنهم أقروه ورضوا عنه.

المثال الثاني: وهو مطابق لواقعة بدر ومشورة الحباب، ونزول الرسول صلى الله عليه وسلم على مشورة المشير.

---

(١) سيرة النبي (سيرة ابن هشام) ٨/٢، ٢٥٩

(٢) نعور: وتقرأ: نغور، وتعوير البئر: طمسها وردمها بإلقاء الحجار والتراب فيها، فلا يخرج منها ماء، وتغوير - يجعلونها تغور وتنساح في الأرض، فلا ينتفع بها.

(٣) سيرة ابن هشام ٢٥٩/٢، ٢٦٠

(٤) طبقات ابن سعد (الطبقات الكبرى) ١٥/٢

(٥) سيرة ابن هشام ٢٦٠/٢

(٦) المصدران السابقان.

* في موقعة الأحزاب - حيث خرجت قريش ومن تبعها من قبائل العرب لحصار المدينة يبغون استئصال الإسلام والمسلمين، فلما علم الرسول بخروجهم من مكة ندب الناس وأخبرهم خبر عدوهم، وشاروهم في أمرهم، فأشار سلمان الفارسي رضي الله عنه بحفر خندق حول المدينة، حتى لا يستطيع المشركون دخولها، فأعجب ذلك المسلمين،... وخندقوا على المدينة»[1].

وفي هذه الموقعة استشار الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه، وتداولوا الآراء، فلما أبدى سلمان الفارسي - وهو خبير بحيل الفرس في الحرب - رأيه بحفر الخندق استحسن الصحابة هذا الرأي، واستحسنه الرسول صلى الله عليه وسلم. فنزل على مشورة سلمان في الخندق، كما نزل على مشورة الحباب في بدر. ومثل هاتين المشورتين: مشورة السيدة أم سلمة في صلح الحديبية، وقد نفذ الرسول ما أشارت به.

* وفي مشورتها دليل على أن الرسول عليه السلام، كان يستشير النساء أيضاً فلم يقتصر على استشارة الرجال فقط.

المجموعة الثالثة:

استشار فيها الرسول، واختلفت أراء المستشارين، ولم تجمع على شيء، فتوقف الرسول عن اتخاذ قرار حتى نزل الوحي، ونضرب لهذه المجموعة مثالين أيضا.

المثال الأول: في حديث الإفك حيث اتهم المنافقون السيدة عائشة، فشاور رسول الله المقربين منه، فدعا علي بن أبي طالب، وأسامة بن زيد، حين استلبث الوحي، يسألهما، وهو يستشير هما في فراق أهله، فأما أسامة فأشار بالذي يعلم من

(١) طبقات ابن سعد ٢/٦٦.

براءة أهله، وأما على فقال: لم يضيق الله عليك، والنساء سواها كثير، وأسأل الجارية: - بريرة - فسألها الرسول، فبرأت السيدة عائشة. وروى ابن كثير قول زيد: «يا رسول الله. أهلك ولا نعلم إلا خيرا».

وروى ما قالته بريرة: «والذي بعثك بالحق، إن رأيت عليها أمراً قط أغمضه عليها، أكثر من أنها جارية حديثة السن، تنام عن عجين أهلها، فتأتي الداجن فتأكله[1].

* يتضح مما سبق اختلاف مشورتي إسامة بن زيد وعلي بن أبي طالب.

أ - فأما أسامة فأشار - كما هو واضح من النص - بأن يمسك الرسول أهله وعدم الالتفات إلى المرجفين من أهل النفاق، ومن تابعوهم في القول غفلة منهم.

ب - أما علي: فأشار على الرسول بالزواج من أخرى - [ولم يتهم السيدة عائشة، غير أنه أراد أن يفرج عن الرسول].

ج - الرسول عليه السلام مطمئن إلى براءة السيدة عائشة مما نسب إليها، وإزاء هذا لم يتخذ قرارا نهائيا، حتى نزل الوحي ببراءة زوجه رضي الله عنها، وبالحكم على زعيم المنافقين الذي تولى هذه الشائعة ومن اشتركوا فيها، وبيان مايجب على المؤمن في مثل هذه الظروف، وأحكام رمي المحصنات، ورمي الزوجات وغير ذلك[2]، ولعله اقتنع بقول بريرة وزيد.

د - استشار عليه السلام شابا حديث السن، وجارية أمة، وأخذ بقولهما ومايفيده من ثقة بزوجه.

---

(١) سيرة النبي: لابن هشام ٣/٣٤٥، ٣٤٦، وتفسير آية الإفك «إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم...» آية ١١ من سورة النور: يراجع تفسير ابن كثير ٣/٢٦٩ وغيره من التفاسير، وزاد المعاد - لابن قيم الجوزية ٣/٢٥٩ - ٢٦٦ والجارية هي : بريرة.

(٢) تراجع آيات سورة النور الأولى من ١ - ٢٦ وتفسيرها في كتب التفسير والسيرة.

المثال الثاني: في صلح الحديبية، كان هناك أمران مختلفان:

الأمر الأول: مايشبه الشورى، وذلك عندما بعث الرسول صلى الله عليه وسلم عثمان بن عفان رضي الله عنه إلى قريش، ليخبرهم أن الرسول والمسلمين إنما جاؤوا إلى مكة معتمرين، وليسوا محاربين، فاحتجزته قريش، وأشيع أنهم قتلوه، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين إلى البيعة على القتال - أو بايعهم على ألا يفروا إن قاتلتهم قريش، فسارع الناس إلى البيعة، فمبايعة الناس ما هي إلا الاستجابة العملية الناتجة عن اقتناع ورضى ، فهي أكثر فعالية من مجرد إبداء الرأي والمشورة.

والأمر الثاني: إمضاء الأمر الذي رأى أنه مراد الله تعالى وعدم الالتفات إلى عدم رضى الصحابة، وذلك أن الرسول كانت وجهته دخول مكة من طريق غير الطريق الذي عسكر فيه جيش قريش، ولكن ناقة الرسول صلى الله عليه وسلم بركت به، فقال الناس: خلأت الناقة[1] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما خلأت، وماهو لها بخلق، ولكن حبسها حابس الفيل عن مكة، لاتدعوني قريش اليوم إلى خطة يسألوني فيها صلة الرحم إلا أعطيتهم إياها**». ثم قال للناس: «**إنزلُوا**» .. ثم علم الرسول أن عثمان لم يقتل، وبعثت قريش سهيل ابن عمرو ففاوض رسول الله في الصلح بين قريش والمسلمين، وكان في شروط الصلح غبن للمسلمين في نظر أكثرهم، فحاور بعضهم الرسول، مظهرين عدم رضاهم عن هذه الشروط، ولكن الرسول لم يلتفت إلى معارضتهم، وأمضى الصلح على الرغم من وقوع حادثة كانت كفيلة بإفشال هذا الصلح. إذ كان من الشروط: أنه إذا هاجر من مكة مسلم إلى المدينة رده الرسول إلى مكة، أما إذا رجع مسلم إلى مكة مرتدا لاترده قريش إلى المدينة.

---

(١) خلأت: حرنت، ولم تبرح مكانها: يراجع المعجم الوسيط، وترتيب القاموس، وسيرة ابن هشام.

روى البخاري ومسلم وغيرهما. أنه: لما التأم الأمر، إذ دخل أبو جندل[1] بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده، حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلين، فقال سهيل: هذا يا محمد أول ما أقاضيك علي أن ترده إليَّ. فقال النبي: «**إنَّا لم نقض الكتاب بعد**»، قال - سهيل - إذن والله لم أصالحك على شيء أبدا، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**فَأَجِزْهُ لِي**» قال: مَا أَنَا بِمُجِيزه لك، قال: «**بلى فافعل**»: **قال ما أنا بفاعل.. قال أبو جندل: أي معشر المسلمين: أَأُرَدُّ إلى المشركين وقد جئت مسلماً، ألا ترون ما قد لقيت؟ وكان قد عذب عذابا شديدا في الله**[2].

وفي السيرة لابن هشام: أنه لما رأى سهيل ابنه أبا جندل قام له، فضرب وجهه، وأخذ بتلابيبه يجره، ليرده إلى قريش، وجعل أبو جندل يصرخ بأعلى صوته، يامعشر المسلمين، أَأُرَدُّ إلى المشركين يفتنوني في ديني؟ فزاد ذلك الناس على مابهم....»[3].

إمتلأت نفوس المسلين حيرة وحزنا، حتى وثب عمر بن الخطاب فأتى أبا بكر فقال: يا أبا بكر، أليس برسول الله؟ قال: بلى، قال: أولسنا بالمسلمين؟ قال: بلى، أو ليسوا بالمشركين؟ قال: بلى، قال: فعلام نعطي الدنية[4] في ديننا؟ قال أبو بكر: يا عمر الزم غرزه[5] فإني أشهد أنه رسول الله، قال عمر: وأنا أشهد أنه رسول الله، [قال عمر: والله ما شككت منذ أسلمت إلا يومئذ[6]]، ثم أتى عمر رسول الله

---

(١) أبو جندل: ابن من فاوض الرسول في صلح الحديبية (سهيل بن عمرو).

(٢) هذه من رواية البخاري، وفي رواية ابن هشام عن ابن إسحاق: وقد كان أصحاب رسول الله خرجوا لا يشكون في الفتح، لرؤيا رآها رسول الله، فلما رأوا الصلح والرجوع، وما تحمل رسول الله في نفسه دخل على الناس من ذلك أمر عظيم، حتى كادوا يهلكون.

(٣) كتابه عقد صلح الحديبية.

(٤) الدنية: الذل والصغار والخسيس من الأمور، يريد: لماذا تقبل من المشركين ما يعتبر هوانا ومذلة [هامش سيرة ابن هشام ٣/٣٦٥].

(٥) الزم عزره - لا تحد عن طريقة، ولا تختر لنفسك إلا ما يختاره، والغرز بمنزلة الركاب للسرج.

(٦) زاد المعاد ٣/٢٩٥

صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله، أولست برسول الله؟ قال: «بلى» قال: أو لسنا بالمسلمين؟ قال: «بلى» قال: أو ليسوا بالمشركين؟ قال: «بلى» قال: فعلام نعطي الدنية في ديننا. قال: «**أنا عبد الله ورسوله، ولن أخالف عن أمره، ولن يضيعني**»[1].

خلاصة القول في شورى الرسول صلى الله عليه وسلم:

باستعراض عدد من النماذج لسلوك رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نزل بالمسلين من نوازل، والظروف التي شاور فيها الصحابة، ومدى التزامه بنتيجة ما شاورهم فيه نخلص إلى الآتي:

١ - في الأمور العامة التي لم ينزل فيها وحي يحدد الحكم أو السلوك الذي يجب اتباعُه نجد الرسول عليه الصلاة والسلام قد شاور الصحابة، والتزم بما أشاروا به..

٢ - كان عليه السلام يلتزم بمبدأ الشورى وعدم مخالفة ما اتفقت عليه الأكثرية، كما قال لأبي بكر وعمر: «**لو اتفقتما في مشورة ماخالفتكما أبدا**».

٣ - وكان دائما عليه السلام يدعو الناس إلى الاجتماع ويقول لهم: «**أشيروا على أيها الناس**»، كما حدث في الاستعداد لغزوه بدر وأحد، وقبل غزوة الأحزاب وغيرها.

٤ - أخذ بمشورة ذوي التجربة والدراية، كما حدث في النزول على ماء بدر وقبوله عليه السلام مشورة الحباب بن المنذر، وفي غزوة الأحزاب وقبوله مشورة سليمان الفارسي، وفي الحديبية وقبوله عليه السلام مشورة السيدة أم سلمة.

٥ - إذا أتاه أمرٌ من الله بشيء لم يأخذ بمشورة أحد، ومضى إلى تنفيذه ما أمره

(١) السيرة النبوية ٣/٣٦٥، ٣٦٦ وزاد المعاد - السابق.

الله به، مثلما حدث في حصار بني قريظة عقب غزوة الأحزاب، وإجرائه مفاوضات الصلح في الحديبية، وقبوله شروطا ظنها الصحابة «دَنِيَّةً في الدين» مجحفة بهم، ثم تبين أنها كانت من عوامل النصر، ولذلك قال لعمر عندما احتج على شروط الصلح: «**إني رسول الله، ولن أحيد عن أمره، ولن يضيعني**».

السلطة التشريعية – أو – الحاكمية

لعل من المهم – أو من تمام الكلام على حجية الشورى – أن نتحدث عن السلطة التي لها حق التشريع – وهل مجلس الشورى – أو البرلمان – في أي نظام وتحت أي مسمى له السلطة العليا المطلقة في التشريع؟

ولعلنا في هذا الحديث نعقد مقارنة سريعة بين خصائص السلطة التشريعية في الفكر الإسلامي، ومرادفها في الديمقراطية.

ولعل أبرز من عالج هذا الموضوع هو الاستاذ أبو الأعلى المودودي، فقد كانت نظرية «الحاكمية» من أبرز القضايا التي عالجها فكر المودودي، ولايزال حولها كثير من الجدل والصراع الفكري بين الإسلاميين، وبينهم وبين غيرهم.

ولعل مما زاد من حرارة الجدل والصراع في قضية «الحاكمية» هو ارتباطها بالموقف من الديمقراطية، ومن طبيعة السلطة في الفكر الإسلامي والدولة الإسلامية التي يسعى الإسلاميون لإقامتها.

فلقد قيل – وهذا حق[1] –: إن المودودي قد ارتاد الدعوة إلى نظرية الحاكمية في عصرنا الحديث.

وقيل: إن الرجل قد شدد على اختصاص الحاكمية بالله.

---

(١) كما يرى د. محمد عمارة – في بحث «الحاكمية والديمقراطية في فكر المودودي – مجلة العربي الكويتية رقم ٢٩٩ عدد اكتوبر ١٩٨٣م.

أ - «الحاكمية القانونية»، أي: حاكمية التشريع.

ب - «والحاكمية السياسية»، أي: حاكمية التنفيذ.

ويستشهد لذلك بقوله تعالى: ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٠﴾ ﴾[1].

معنى الحاكمية، الديمقراطية

والمودودي يحدد معنى مصطلح «الحاكمية»، «الديمقراطية» فيقول: إن معنى كلمة «الحاكمية» هي «السلطة العليا»، «والمطلقة»، فهي ليست السلطة العليا فقط، بل والمطلقة أيضا، إنها لاتطلق إلا على ال «فعال لما يريد[2]»، «والذي» لايُسْألُ عما يفعل[3].

ومعنى كلمة «**الديمقراطية**» في الحضارة الغربية، هي: «حاكمية الجماهير» وسيادتها المطلقة من كل قيد، سوى ما تصنعه الجماهير لنفسها[4].

ويعقب د/محمد عمارة على تعريف الديمقراطية بعد تعريف «الحاكمية» فيقول:

والآن نكتفي بأن نسأل هل يدعي مسلم مهما بلغ إيمانه بالديمقراطية، أن الجماهير يجب أن تكون في ديمقراطيتها مطلقة السلطة، فلا تسأل عما تفعل؟ وتفعل ماتريد؟ حتى لو أحلت الحرام وحرمت الحلال الثابت دلالة وورودا عن الله

---

(١) من الآية ٤٠ من سورة يوسف. يراجع نظرية الإسلام السياسية - لأبي الأعلى المودودي ص ٣١ - ٣٣، والحكومة الإسلامية، ومجلة العربي - المصدر السابق -.

(٢) .. «إن ربك فعال لما يريد» من الآية ١٠٧ هود، «ذو العرش المجيد فعال لما يريد الايتين ١٥، ١٦ البروج.

(٣) ﴿لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا، فسبحان الله رب العرش عما يصفون لا يسأل عما يفعل وهم يسألون﴾ (٢٢، ٢٣ الأنبياء، يراجع: الإسلام والمدنية الحديثة - للمودودي ٣٦، ٣٧

(٤) المرجع السابق

سبحانه وتعالى؟ أم أن سلطة الجماهير، وسلطان الأمة وسلطاتها يجب أن تقيد بما قطع الله فيه بالتشريع، فهي حرة داخل هذا الإطار الإلهي؟...

ولم يقل المودودي - ولا غيره من المفكرين الإسلاميين - بوجود تشريع إلهي كامل لما هو قائم، ومايستجد من القضايا والمشكلات حتى يمكن أن يتصور أنه يجرد الإنسان من كل حق في التشريع والتقنين[1].

حدود السلطة التشريعية لمجلس الشورى: إن مجالس الشورى، أو البرلمانات، لايباح لها أن تسن نظاما أو تصدر حكما فيما ورد فيه نص صريح واضح في شريعة الله، أما ما لم يرد فيه نص شرعي، وهو المجال الأوسع - فلأهل الحل والعقد أن يجتهدوا في سن الأنظمة التي تحقق مصلحة الأمة بالمشورة المتبادلة، على أن تكون منسجمة مع الإطار العام لأسس الشريعة[2].

إذن: فللبشر أن يسنوا القوانين والنظم فيما لانص فيه، وهو المجال الأوسع، بل إن المودودي يسمى السلطة التي تمارسها المجالس الشورية، والبرلمانات: «حاكمية»..

الحاكمية الشعبية ومجالات توسيع القانون الإسلامي

إذن، ففي الإسلام حاكمية شعبية، وإن تكن مقيدة بالنصوص القطيعة التي تناولت المجال الأقل من شؤون المجتمع، وتركت لأصحاب «الحاكمية الشعبية»، المجال الأوسع.

بل حتى فيما وردت فيه النصوص الإلهية نجد لأصحاب «الحاكمية» الشعبية مجالاً كبيراً، حيث يجدون في النصوص مجالات يعتمدون عليها في توسيع دائرة القانون الإسلامي منها.

١ - تعبير الأحكام أو تأويلها أو تفسيرها: وهو باب واسع جدا في الفقة الإسلامي، فالذين لهم عقول ثابتة - بالتمكن في العلوم وأدواتها- يجدون

---

(١) مجلة العربي - المصدر السابق ص ١٢٣

(٢) الإسلام والمدنية الحديثة - أبو الأعلى المودودي - ص ٤٠ - مجلة العربي ٢٩٩

أمامهم بابا واسعا للتعبيرات المختلفة، فكل منهم يجد - على حسب فهمه وبصيرته - تعبيرات من هذه التعبيرات محتجا بالدلائل والقرائن.

٢ - القياس: وهو تطبيق حكم ثبت من الشارع في قضية على أخرى تماثلها، أي بقياس القضية الحالية على القضية السابقة التي ثبت لها الحكم الشرعي.

٣ - الاجتهاد: وهو فهم قواعد الشريعة وأصولها العامة وتطبيقها في قضايا جديدة.

٤ - الاستحسان: وهو: وضع ضوابط وقوانين جديدة في دائرة المباحث غير المحدودة حسب الحاجات - والظروف التي تستجد بحيث تتفق إلى أقصى درجة مع روح نظام الإسلام الشامل.

فمن تدبر هذه الأمور الأربعة لايساوره شك في أن القانون الإسلامي لم يضق نطاقه أبداعن تلبية حاجات التمدن الإسلامي المتزايدة المتطورة، والوفاء بمطالب أحواله المتجددة.

فالأحكام القطعية قليلة.. من مثل:

١ - الأحكام القطعية الصريحة الواردة في القرآن والأحاديث.. كالحدود والميراث.

٢ - القواعد العامة الواردة في القرآن والأحاديث، كحرمة كل مسكر، وكل بيع لايتم فيه تبادل المنفعة بين الجانبين عن تراض منهما.

٣ - والأمور المحددة المقررة في القرآن والسنة، وهي التي تحد حريتنا في بعض الأمور والتصرفات، فلا تتجاوز الحد الذي حدده الشرع. مثل: حد أربع نساء لتعدد الزوجات، وحد ثلاث مرات للطلاق، وحد الثلث للوصية[1].

---

(١) القانون الإسلامي، وطرق تطبيقية في باكستان ص ١٧١ - ١٧٥ بتصرف عن مجلة العربي - المصدر السابق.

والقرآن الكريم ليس كتاب الجزئيات، بل هو كتاب المباديء العامة، والقواعد الكلية، ومهمته الحقيقية أن يعرض الأسس الفكرية والخلقية للنظام الإسلامي بوضوح، ثم تثبيتها تثبيتا قويا بكلتا الطريقتين. التدليل العقلي، والتحريص العاطفي، أما ما يتعلق بالصورة العملية للحياة الإسلامية فإنه، لايرشد الإنسان إليها، ولايضع لها قوانين وأنظة تفصيلية، بل إنه حدد الحدود الأساسية، فقط[1].

٩ - مجالات الشورى

مجالات الشورى، أو الأمور التي عليها مدار الشورى بين الحاكم أو ولي الأمر والجماعة، أو تكون بين أهل الذكر من الجماعة في المجالس العلمية أو المجالس المساعدة للحكم كمجلس الشورى، أو النواب من الأمور التي دار فيها النقاش واختلفت حولها الآراء بين المختصين من علماء السلف، وعلماء الخلف.

ولعل مدار الآراء، على فهم المعنى المقصود لكلمة «الأمر» من قوله تعالى: «**وشاورهم في الأمر**» فهل المقصود بها كل أمور الجماعة دينية كانت أو دنيوية، أم في هذين المجالين مما لم ينزل فيه أمر أو توجيه من الله؟ أم في أمور الدنيا فقط؟ أم في أمور خاصة من أمور الدنيا؟ فما هذه المجالات؟ وماذا قال العلماء فيها؟ وما مجالات الشورى اليوم؟.

أولا: الأمور التي نزل فيها وحي قطعي الورود قطعي الدلالة بحكم، فهذه مما لا مجال للشورى فيه، لأن الله تعالى قضى فيه بحكم، فيكون واجب الالتزام، وعدم الركون إلى الرأي والهوى مع وجود النص، وقد ورد الأمر للرسول باتباع الوحي في آيات كثيرة، منها: «**اتَّبِعْ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ**

(١) المبادىء الأساسية لفهم القرآن - ص ٦٢ تعريب: خليل أحمد الحامدي ط الكويت سنة ١٣٩١ هجرية، ١٩٧١م.

عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ»[1] ومنها « ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ»[2] والأمر هنا للرسول باعتباره رسولا، فهو أمر للأمة. وإلى الرسول والمؤمنين أيضا « كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُن فِى صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِۦ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾ »[3].

المجال الثاني: مالم ينزل فيه قرآن ولكن أوحى الله للنبي بتوجيه فيه، فيجب الالتزام بتوجيه الله، إذ لا مجال للرأي والشورى في ذلك أيضا، فكما أوحي للرسول بالقرآن فكذلك أوحى، إليه بالسنة «روى أبو داود وغيره، عن المقداد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم» «**أَلاَ إِنِّي أُوتيتُ القُرآنَ ومثله معه..**»[4].

أ - ونصوص الوحي في كل من القرآن والسنة - إما أن ترد بكلمات محكمة (محددة المعاني). يكون للكلمة فيها معنى واحد، ولاتحتمل معنى آخر، وهذه الكلمة تدل على حكم واحد محدد، فهذا النص يسمى «قطعي الدلالة»[5]، وهذا هو النص المحكم الذي لامجال للرأي ولا للشورى فيه ويلاحظ أن هذا القسم من النصوص محدود وقليل جدا.

ب - وأما نصوص - القرآن والسنة- التي ترد الكلمة فيها ولها أكثر من معنى ويمكن أن يستنبط منها أكثر من حكم، فتكون الكلمة فيها لها أكثر من وجه باختلاف الأفهام، والأدوات العلمية، واختلاف المجتمعات، واختلاف الزمان. فمثل هذا النص يسمى (ظني الدلالة)، وهذا النوع هو

---

(١) الآية ٥٩ آل عمران

(٢) الآية ١٠٦ الأنعام

(٣) الآية ١٨ الجاثية

(٤) الآيتين ٢، ٣ الأعراف.

(٥) مشاكاة المصابيح - للخطيب التبريزي ٥٧/١، ٥٨ المستدرك - للحاكم ١٠٩/١

الذي فيه مجال للاجتهاد والرأي والمشورة للعلماء بعد الرسول صلى الله عليه وسلم، وهذا القسم من النصوص يمثل الكثرة من آيات وأحاديث الأحكام.

المجال الثالث: مالم ينزل فيه وحي وهو من الأمور والمصالح الدنيوية المتجددة المتغيرة باختلاف المجتمعات والظروف والأزمان، فهذا مما اختلفت حوله آراء العلماء من السلف والخلف، فمنهم من قال: تكون الشورى في كل مالم يرد فيه وحي، ويرى آخرون أن الشورى لاتكون إلا في أمور الحرب.

د - أقوال العلماء - والرأي المختار:

قال ابن الجوزي[1] واعلم أنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بمشاورة أصحابه فيما لم يأته وحي، وعمهم بالذكر، والمقصود أرباب الفضل والتجارب منهم - وفى الذي أمر بمشاورتهم فيه قولان حكاهما القاضي أبو يعلى.

أحدهما: أنه أمر الدنيا والدين، وهو الأصح.

والثاني: أنه أمر الدنيا فقط[2].

فأما الرأي الأول: تقع الشورى في جميع الأمور التي لا وحي فيها، فقال به كثيرون، ومن هؤلاء: ابن جزي الكلبي[3]: قال: وإنما يشاور النبي صلى الله عليه وسلم الناس الرأي في الحرب وغيرها - لا في الأحكام الشرعية[4] وإلى هذا ذهب ابن تيمية، والآمدي، والزمخشري، والحسن البصري، والضحاك وغيرهم.

---

(١) الإمام أبي الفرج جمال الدين - عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي (٥٠٨ - ٥٩٧ هجرية) في كتابه - زاد المسير في علم التفسير.

(٢) زاد المسير - لابن الجوزي ٩٨٤/١ في تفسير «وشاورهم في الأمر ١٣٩ آل عمران.

(٣) هو الشيخ الإمام العلامة الحافظ المفسر خادم القرآن العظيم - محمد بن أحمد بن جزي الكلبي في تفسير: التسهيل في علوم التنزيل ١٢٢/١

(٤) التسهيل في علوم التنزيل.

وقال سفيان بن عيينه في «وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ»: هذا للمؤمنين، أن يتشاوروا فيما يأتيهم - فيه - أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ويؤيد هذا ما روى عن الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال:

يارسول الله، الأمر ينزل بنا بعدك لم ينزل فيه قرآن، ولم يسمع منك فيه بشيء؟ قال «اجمعوا له العابد من أمتي، واجعلوه بينكم، ولاتقضوه برأي واحد»[1].

ومن، أهم الدلائل على أن الشورى في الأمور الاجتهادية: عتاب الله للرسول صلى الله عليه وسلم في أمور، منها: اجتهاده في أسرى بدر، «مَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ »[2] ومثله « عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ »[3]، وغير ذلك، والعتاب إنما يكون في أمر لم ينزل فيه وحي، وقضى فيه بالاجتهاد بأمر، وكان هناك أمر آخر لم يفطن إليه.

ونقل ابن الكلبي - صاحب التسهيل - عن أبي علي الجبائي قوله: إن ذلك في أمور الدنيا، ومكايد الحرب، ولقاء العدو، وفي مثل ذلك يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم - أن يستعين بآرائهم[4]، (يعني الصحابة). وممن قالوا بهذا الرأي من المحدثين:

الدكتور عبد الحميد متولي في كتابه (مبادىء نظام الحكم في الإسلام ص ٦٧٢).

والإمام الشيخ محمد شلتوت في كتابه (الإسلام عقيدة وشريعة ص ٤٦٠).

والشيخ سيد سابق في كتابه (عناصر القوة في الإسلام ص ١٩٩ - ٢٠١).

الرأي الثاني: أن الشورى لاتكون إلا في أمور الحرب

نقل هذا الرأي عن قتادة، وهو إمام أهل الحديث في البصرة في زمانه. وعن الربيع،

---

(١) روح المعاني جـ ٢٥ ص ٤٦ ويراجع: قواعد نظام الحكم في الإسلام: للخالدي ص ١٥٤

(٢) الآية ٦٧ الأنفال.

(٣) الآية ٤٣ التوبة.

(٤) التسهيل في علوم التنزيل ٢٢١/١

وابن إسحق - من أشهر كتاب السيرة النبوية.

تعقيب:

ونعقب على هذا الموضوع بكلمتين:

الأولى: أن الكثيرين من المفسرين لم يتطرقوا إلى هذا الموضوع لابرأيهم، ولاإيراد الأقوال المأثورة، واكتفى بعضهم بالإشارة إلى اختلاف الآراء حوله، ومن هؤلاء: ابن كثير[١]، والشوكاني[٢]، والماوردي[٣]، والطبرسي[٤].

الكلمة الثانية: أن القائلين بالرأي الثاني لم يرتكزوا على قاعدة صلبة، فرأيهم مرجوح.

الرأي المختار: ولذا فالقول الراجح هو أن الرسول شاور الصحابة في كل أمورهم فيما لم يرد فيه وحي باتجاه معين، وهذا الذي نذهب إليه ونقرره تدعمه الأدلة الواضحة من الكتاب والسنة، وإجماع الصحابة، فنصوص الآيات التي تضمنت الشورى، والآيات التي في مدلول الرأي والنصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومسئولية المؤمنين عن بعضهم وغير ذلك وكذلك نصوص أحاديث أحاديث، الرسول، ومشاوراته قد شملت مختلف نشاطات الحياة لأفراد وجماعة المسلمين وشؤون الدولة.

وسيرة الخلفاء الراشدين كانت تطبيقا مقتديا بسيرة الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك، والأدلة على ذلك كثيرة.

---

(١) تفسير ابن كثير ٤٢٠/١

(٢) فيض القدير ٣٩٤/١

(٣) النكت والعيون ٣٥٠/١

(٤) مجمع البيان ٨٦٩/٢

أدلة الرأي المختار:

أولا: من القرآن الكريم:

١ - نفى المسؤولية والإثم عن كل من الزوجين إذا قررا معا فصل رابطتهما الزوجية عن تراضٍ وتشاور بينهما.

قال تعالى: « فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا[١] ».

٢ - أن الشورى وردت في القرآن منذ أوائل تكوين الجماعة الإسلامية: سمة من سمات هذه الجماعة، بعد الإيمان بالله، والتوكل عليه، وبين فريضتين من فرائضه بعد الصلاة التي هي عماد الدين، والركن الثاني من أركان الدين، وقبل الزكاة التي عماد المجتمع الإسلامي: «.. لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٣٦﴾ وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُواْ هُمْ يَغْفِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ..»[٢].

وكلمة «أَمْرُهُمْ» هنا لفظ يفيد العموم حيث لم يرد في الآيات مايفيد تخصيصه. فإذن «أَمْرُهُمْ» معناها: كُلُّ أمورهم قائمة على الشورى بينهم.

٣ - وقوله تعالى : «**وشاورهم في الأمر**» فيها «آل» ليست للتعريف، وإنما هي للجنس: أي جنس المشاورة، وليست مشاورة معينة، فهي إذن تفيد عموم أنواع الجنس - أي جميع الأمور، فالله تعالى قد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم أن يشاور المسلمين في كل أمورهم، وإذا كان الرسول هو المشرع بما يوحي الله إليه، فهو إنما يشرع للمسلمين عامة في الأمور العامة، وللحكام من بعده خاصة، ليقتدوا به عليه السلام في كل ما يتعلق بمصالح وأمور الجماعة التي يتولون أمرها.

---

(١) من الآية ٢٣٣ البقرة

(٢) الآيات من ٣٦ - ٤١ الشورى.

ثانيا: من السنة (والسيرة من السنة)

لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشاور الصحابة في كل شيء حتى في شؤونه فقد شاور الصحابة مهاجرين وأنصارا في كل شؤونهم، في الحرب وغيرها، في بدر وأُحُدٍ والخندق، وفي كل الغزوات، وفي كل مالم ينزل فيه وحي قاطع بحكم، حتى شاور في شؤونه الخاصة، كما حدث في حديث الأفك[1]. ومن أمثلة سنته عليه السلام...

أ - مشاورته في الأحكام: وأمثلتها كثيرة في سيرته عليه السلام، ومنها مارواه الترمذي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «**لما نزلت: «يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة...**» قال النبي صلى الله عليه وسلم - لعلي - ماترى؟ دينار؟ قلت لايطيقونه، قال: فنصف دينار؟ قلت: لايطيقونه، قال: فكم[قلت: شعيرة، قال: إنك لزهيد، فنزلت «**أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقة** - الآية» قال: فبى خفف الله عن هذه الأمة[2].

يقول الإمام ابن حجر: ففي هذا الحديث المشاورة في بعض الأحكام[3]، ثم شاورهم في أسرى بدر، وهي مشاورة في حكم الشرع، لأن مفادات الأسير بالمال، جوازها أو فسادها من أحكام الشرع: ومما هو حق الله تعالى، فعلم أنه كان عليه السلام - يشاورهم في الأحكام كما في الحروب[4].

* وأما من قال: إنه عليه السلام ما كان يشاور المسلمين في الأحكام فليس له من وجه، إلا أنه عليه السلام لم يكن يشاور في الفرض والحرام، بمعنى أن يفعل، أو

---

(١) تراجع سيرة ابن هشام وغيرها، وكتب السنة والتفاسير بالأثر في هذه الموضوعات.

(٢) تحفة الأحوزي - بشرح جامع النرمزى ١٩٢/٩، ويراجع: قواعد نظام الحكم في الإسلام د. الخالدي ١٥٧.

(٣) فتح الباري - شرح صحيح البخاري - لابن حجر العسقلاني ١٠٧ / ١٠٣ ط مصطفى الباني الحلبي - مصر.

(٤) كشف الأسرار - على أصول الإمام - البخاري - (عبدالعزيز محمد بن أحمد) ٩٢٩./٣

لايفعل، لأن هذا مما لا يطرح للتشاور، لأن حكم الشرع قد تعين فيه، فلا يشاور في عدد الصلوات، ولا شهر الصوم.. ولا في حكم الزنا، وحكم شرب الخمر..الخ

أما المباح، وهو حكم شرعي، لأنه خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال العباد على جهة التخيير، فقد وقعت فيه الشورى، لأن الحكم هنا متعين، ولكن في أمرين، الفعل أو الترك - ففيه مجال الشورى - أما الفرض فلا شورى في تركه، لأنه متعين، لذلك لما اعترض المسلمون على نتائج صلح الحديبية، وناقش عمر الرسول بحدة لم يسمع الرسول صلى الله عليه وسلم رأيهم، ولم ينزل على مشورتهم كعهده معهم، وأمضى عقد الصلح مع أنه شأن من شؤون الحرب التي تقررت فيها الشورى، لأن الصلح هنا كان بناء على أمر من الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم، لذلك قال عليه السلام: «**إني عبد الله ورسوله، ولن أخالف أمره، ولن يضيعني**» [1] فلما سمع المسلمون ذلك أدركوا أن الصلح تقيد بأمر الله، ولابد من تنفيذه، فرضوا به[2].

ب - مشاورته عليه السلام في غير الأحكام:

لقد عرفنا فيما سبق أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يشاور الصحابة في كل شيء، حتى أنه عليه السلام استشارهم في أموره الخاصة، وأمور المسلمين العامة. ففي شؤونه الخاصة استشار علي بن أبي طالب، وأسامة بن زيد وزوجاته، عليه السلام، وبريرة، جارية عائشة - فيما بلغه من حديث الأفك[3].

---

(١) رواه البخاري وأبو داوود: يراجع السيرة النبوية لابن هشام: ٣٦٦/٣ وفي الصلح ٣٦٤ - ٣٦٩ (أمر الهدنة) ويراجع حديث ٦١٠٨ في غزوة الحديبية ٢٨٦/٨ من جامع الأصول في حديث الرسول لابن الأثير الجزري - بتحقيق الأرناؤوطي ط سنة ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م.

(٢) ويراجع قواعد نظام الحكم في الإسلام - للدكتور محمد عبد المجيد الخالدي ١٥٨

(٣) تراجع سيرة ابن هشام ٣٤٥/٣، ٣٤٦ وغيرها من كتب السيرة، ويراجع تفسير ابن كثير ٣/ ٢٧٠ وغيره في تفسير آية الافك ١١ من سورة النور.

الشورى في عهد الصحابة – إجمالا –

لقد أحسن الخلفاء الراشدون الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ومعهم الصحابة من المهاجرين والأنصار على السواء.

ففي عهد أبي بكر، وعقب وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، وحتى قبل تجهيزه ودفنه – اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة، وتشاوروا في اختيار خليفة[1] لرسول الله، وكان جمهور المجتمعين من الأنصار، ولم يكن من المهاجرين سوى أبي بكر، وعمر، وأبي عبيدة، ورجحت كفة الحجج التي أبداها أبو بكر[2]، وذكر بها المجتمعين، فاقتنعوا بأولويته للخلافة، فبايعوه البيعة الخاصة، ثم بايعه عامة المسلمين في اليوم التالي في المسجد العام البيعة العامة.

وتشاوروا في بعث أسامة بن زيد لحرب الروم، وفي قتال المرتدين، وفي جمع المصحف، وغيرها الكثير في خلافة أبي بكر[3]، وإن كان يظهر في كل من هذه الأمور المذكورة توجه أبي بكر، إلا أن الصحابة كانوا يناقشونه في مايتجه إليه ومايعرضه عليهم، وما أنار الله بصيرته إليه، وكان رضي الله عنه يعتمد على وجوب طاعة الرسول، وإنقاذ مابدأ به، أو قياس أمر على أمر معلوم حكمه.. فكان الصحابة يقتنعون بحجته وما يبدي من مبررات، ويوافقونه على وجهته، ويوآزرونه في تنفيذها.

---

(١) الخلافة: كما هو مقرر: (نيابة عن صاحب الشريعة – صلى الله عليه وسلم – في حفظ الدين وتنفيذ أحكامه، وسياسة الدنيا.

(٢) وكان منها أقوال للرسول صلى الله عليه وسلم منها: «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان، لو كنت متخذا خليلا من الناس غير ربي لاتخذت أبا بكر خليلاً»، «لو كنت مؤمراً أحداً دون مشورة المؤمنين لأمرت أبا بكر». إثنا عشر حديثاً وبعضها بعدة روايات – يراجع فهرس أحاديث مسند الأمام أحمد بن حنبل ص ٣٤٠ ط دار الكتب العلمية – بيروت سنة ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

(٣) يراجع: تاريخ الخلفاء للسيوطي، وتاريخ الخلفاء الراشدين – للنجار، وغيرهما.

وخوفا من تفرق الأمة وتناحر المبرزين منها رشح أبو بكر عمر للخلافة، وعرض الأمر على المسلمين في خطبة له بالمسجد وبين لهم وجهة نظره، فوافقه الجمهور من قادة المسلمين وعامتهم فبايعوا لعمر بوصية أبي بكر، وبايعة العامة ولم يَحِدْ عمرُ ومِنْ بَعْدِهِ عثمانُ وَعَليٌ عن خط الرسول وأبي بكر.

فشاوروا في أمور الدين، كما شاوروا في أمور الدنيا، وأنفذوا ما اتجهت إليه آراء المستشارين، وكانت الشورى في الأمور العامة، يعلن بها عامة المسلمين وتتم في المسجد النبوي، وفي الأمور الخاصة التي تحتاج إلى تخصص وخبرة، يستشار فيها أهل الذكر.

تشاوروا في الحروب، واختيار القواد، وتعيين الولاة، وتعيين التاريخ الهجري، وتدوين الدواوين، ومصير الأراضي الزراعية في البلاد المفتوحة: مثل أراضي العراق والشام، ومصر.

كما تشاوروا في الأمور الدينية مثل ميراث الجد والجدة، وحد شرب الخمر وإملاص[1] المرأة، وغير ذلك.

١٠ - تطبيق نماذج شورى الرسول على واقعنا اليوم:

يمكننا اليوم أن نطبق أحوال الشورى (في المجموعات الثلاث السابقة) من سلوك الرسل صلى الله عليه وسلم على واقعنا اليوم، وتقعيدها على الوجه التالي:

القاعدة الأولى: إذا كان الأمر الذي يحتاج إلى إصدار قرار فيه مستندا إلى قاعدة شرعية محكمة، فلا يحتاج الحاكم أو ولي الأمر إلى المشاورة فيه، لأن الله قد قرر فيه حكما واجب الالتزام. فالحجية فيه إلى قوة الدليل، فإذا لم يكن الحاكم عالما وجب عليه سؤال «أَهْلِ الذِّكْرِ».

---

(١) أملصت المرأة: ألقت حملها (ولدها - سقطا ميتا) بسبب جناية عليها.

يراجع: القاموس المحيط: باب (الصاد) فصل (الميم) ٣١٨/٢ وقواعد نظام الحكم في الإسلام ص ١٥٩

القاعدة الثانية: إذا كان الأمر في موضوع يحتاج إلى خبرة وعلم، فإن الحجية فيه تكون في جانب الصواب الذي يشير به ذوو الاختصاص والتجربة، ولذلك قال الحباب للرسول: يارسول الله، أمنزل أنزلكه لانتأخر، عنه ولانتقدم عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «**بل هو الرأي والحرب والمكيدة**».

القاعدة الثالثة: وإذا كان في أمر عام يحتاج إلى قيام الجماعة بعمل من الأعمال، فإن المرجع إنما هو رأي الأغلبية فقط، فكل أمر مستجد في حياة الأمة على هذا النحو، هو من اختصاص مجلس الشورى، والقرار فيها للأغلبية، أو الاستفتاء العام على حسب مقتضى الظروف، وقد رأينا كيف نزل الرسول صلى الله عليه وسلم على رأي الأغلبية في غزوة أحد على الرغم من معارضة كبار الصحابة وأولي الرأي، وكراهيته هو نفسه عليه السلام للخروج. وتعتبر المشاورة في أمر الخروج لأحد من قبيل الاستفتاء العام.

القاعدة الرابعة: إذا كان الأمر يخص جماعة معينة وجب عليه الرجوع إليهم، وأخذ رأيهم مالم يكن مخالفا للشريعة، وقد رأينا كيف نزل على رأي سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة، فيما كان اتفق فيه مع وفد هوازن بشأن ثلث ثمار المدينة.

ومثل هذا ينطبق على فئات المجتمع، مثل: أهل الذمة، والنساء، والعمال، وغيرهم إن كانت الدولة بصدد تشريع خاص لأي منهم.

١١ - مقارنة بين الشورى والديمقراطية

الإسلام كما هو معلوم دين الله الخاتم - وهو الذين الذي تضمن الله بحفظ أصوله من أي تحريف، وأعلن ذلك صراحة لعباده في مثل قوله تعالى «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾»[1]، وقوله في وصف كل ما يصدر عن رسول الخاتم

(١) الآية ٩ الحجر

«وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤»[1].

ومبنى الإسلام على «عقيدة وشريعة» وهذه مسلمة لايماري فيها إلا جاهل بالإسلام أو معادله، فأما العقيدة فهي الأساس الذي يقوم عليه بناء الإسلام ونظامه، وهي كذلك الجذر والروح الذي ترتكز عليه الشريعة ومقوماتها، وتستمد منها إكسير الحياة والنظام، والشخصية التي تنتظم الأحكام العملية التي شرعها الله تفصيلا أو اجمالا، أو بث روحها وأهدافها في القرآن والسنة، لتكون ضابطا محددا، أو هاديا ومرشدا لكل جوانب وأنشطة الحياة الإنسانية، الفكرية والسلوكية. « إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ »[2].

فتعاليم الله وتوجيهاته لعباده هي الروح الذي يهب من يعلم ويؤمن ويعمل بهذه التوجيهات الصحة والسلامة والنمو المضطرد، تهديه إلى الصواب، وتجنبه الزلل، وتمنحه القوة، وتجنيه المرض، وعوامل الهدم بمقدر استرشاده والتزامه بها، وهذا هو وصف الله لما تضمنه وحيه لمحمد صلى الله عليه وسلم : « وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝٥٢ صِرَٰطِ ٱللَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ ۝٥٣»[3].

والنصوص الدينية للإسلام (القرآن والسنة الثابتة) قسمان

القسم الأول: قطعي الدلالة، ألفاظه محددة المعنى، لكل لفظ معني واحد محدد لايحتمل غيره، وهذا القسم هو الذي تضمن أصول الإسلام، مثل قضايا العقيدة وأصول العبادات ومبادىء الأخلاق والمعاملات، ومن هذا ما ورد محددا، أو مفصلا كمسائل المواريث، ومقادير الزكاة، والصلاة، والحج، وغيرها،. ومنها

---

(١) الآية ٣ النجم.

(٢) الآية ٩ الإسراء.

(٣) الآيتين ٥٣، ٥٢ من سورة الشورى.

ماورد النص فيه على الأصول وترك التفريع عليها، وطرق التطبيق للاجتهاد، أو ورد النص فيها على الأصول، وبعض الفروع، أو بعض صور التطبيق، اقتضتها ظروف معينة، ثم تركت الحرية في التفريع والتطبيق للاجتهاد، حسب مستجدات الزمان والتطور واختلاف الظروف والوسائل. ومن هذه النصوص، ماورد فيه ذكر الشورى سواء ماورد فيه الإشارة إلى أنها أساس من أسس الحكم في الإسلام: « وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ »[1] فالشورى أساس أي تصرف أو تشريع يصدر من الحاكم أو السلطة التشريعية، أو كان مما ورد فيه الإشارة إلى أن الشورى سمة من سمات الفرد والجماعة والأمة الإسلامية وحياتها «وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ»[2] وهذا القسم قليل جدا.

القسم الثاني: من النصوص الدينية الإسلامية هو ما يطلق عليه «ظَنِيَّ الدلالة» أي أن الفاظه ليست محددة المعنى، بل يحتمل اللفظ عدة معان، أو عدة دلالات، وبالتالي فإن النص لايدل على حكم واحد محدد أو معين، أو مفصل، ومن الملاحظ أن هذا شأن الغالبية العظمى من نصوص الأحكام في القرآن والسنة مما يفسح المجال واسعا للاجتهاد، ويدل على سعة مجالات الشورى وحرية اختيار الرأي الصواب أو الأصوب، حسب الظروف التي يعيشها المجتمع، ويراها ويقدرها المجتهد، «أهل الشورى».

والتزام الشورى بالإطار الإسلامي ليس قيدا مكبلا للفكر، ولاتحجيما لمجالات الشورى، إنما التزام إيماني وأخلاقي يضمن وضوح الرؤية، ونبل الغاية، وشرف الوسيلة، ففيه ضمان لعدم الجنوح إلى الهوى والظلم والفساد.

والإسلام نظام شامل: مصادره الأصلية: إلهية (الكتاب والسنة): وله مصادر إنسانية تعتمد على القياس والعرف والمصالح المرسلة وغيرها، والشورى جزء من

(١) تراجع الآية ١٥٩ آل عمران.
(٢) الآية ٣٦ الشورى

هذا النظام، تقوم على أسسه، وفي إطار مبادئه، وتحقيق روحه وأهدافه.

والديمقراطية كذلك نظام شامل أيضاً له فلسفته وأهدافه وتطبيقاته ولكن، مصدرها الفكر البشري، فهي لاتتقيد في منهاجها وتطبيقاتها ووسائلها وروحها بنصوص من مصادر دينية ولابروحها.

ومن أبرز جوانب الديمقراطية نظم الحكم والسلطات التي يقوم عليها والتي أهمها:

السلطة التنفيذية، القضائية، التشريعية كما تعتمد على الحرية المطلقة: حرية القول والنقد، وحرية العمل والكسب الخ.

ويمكن القول: إن بين الشورى في الإسلام، والنظام النيابي في الديمقراطية أوجه اتفاق في الغايات والأهداف، وأوجه اختلاف في الوسائل وصور التطبيق وغير ذلك. وبالمقارنة بينهما تتضح هذه الأوجه من ناحية. ومن ناحية أخرى تظهر كذلك أوجه الاستفادة والتأثير المتبادل فيظهر إلى أي مدى يساهم نظام الشورى الإسلامي في تصحيح بعض أوجه الحياة الديمقراطية المعاصرة. واستفادة النظام الشورى من بعض صور التطبيقات المستحدثة، وعلى ذلك سيتناول هذا البحث ثلاثة جوانب.

الأول: أوجه الاختلاف والمغايرة بينهما.

الثاني: أوجه الاتفاق والتشابه بينهما.

الثالث: أوجه الاستفادة والتأثير الممكن من كل منهما للآخر.

أولا: أوجه الخلاف بين الشورى الإسلامية والديمقراطية المعاصرة، بصفة عامة نجد أن الخلاف بينهما ينبع من كون:

* الشورى جزء من نظام إسلامي كامل، له فلسفته وأهدافه الخاصة، وكذلك الديمقراطية نابعة من نظام له فلسفة وأهداف معينة، وقد طبق كل منهما في بيئات مختلفة، وسنورد أهم أوجه الخلاف فقط.

* سلطات مجلس الشورى مقيدة بعدم الخروج عن النصوص الإسلامية المقررة خاصة، وعن أغراض الشريعة عامة، فعلى الرغم من أن:

* مجال الشورى: فسيح جدا يتسع لكل أوجه نشاط الإنسان ومعاملاته المدنية والدينية فيما لم يرد فيه نص قطعي والدلالة فقط، فما ورد فيه نص قطعي الثبوت وقطعي الدلالة هو الذي لامجال للشورى فيه، وماعداه مما لانص فيه أو فيه نص ظني فذلك مجال الشورى. وحتى ماورد فيه نص قطعي، ففيه مجال للشورى من وضع الوسائل التنفيذية (باللوائح) وغيرها، إلا أن ذلك بشرط مهم، أن تكون هذه التشريعات متفقة مع المبادىء العامة للشريعة وروحها وأغراضها، أو لاتتعارض معها).

* أما سلطات المجلس النيابي في الديمقرطية المعاصرة فيمكن أن تكون مطلقة صحيح أنها مقيدة بالدستور. ولكن الدستور نفسه قابل للتغيير. ولهذا يقال عن مصدر التشريع والسلطات في كل من الشريعة والديمقراطية.

* أن الأمة مصدر السلطات في حدود الشريعة الاسلامية فمرجعية السلطة والسيادة فيها لله.

* أن الأمة مصدر السلطات مطلقا في الديمقراطية المعاصر.

* الحقوق والحريات العامة في الشريعة الإسلامية تختلف عنها في الديمقراطية المعاصرة من ناحيتين.

الأولى: أن هذه الحقوق والحريات في الإسلام واجبات اجتماعية ودينية وتأخذ طابع (الوظيفة الاجتماعية)، لأنها مرتبطة بتحقيق المقاصد الشرعية بتوازن يحقق مصلحة الفرد والجماعة، دون طغيان مصلحة جانب منهما على مصلحة الجانب الآخر، فالمواطنون في الدولة الإسلامية يجب أن يتمتعوا بهذه الحقوق وإلا أثموا بالتفريط فيها، والتقاعس عن الحصول عليها، بينما الديمقراطية المعاصرة لازالت تقف موقفا سلبيا في كثير منها، بل وتغالي في تغليب الجانب الفردي

(الإقطاعي والرأسمالي)، وحتى بعد ظهور الاتجاهات الاشتراكية وتطبيقاتها المختلفة، فلا تزال موقفها في غير جانب الحقوق الاجتماعية.

الثانية: أن هذه الحريات موصوفة ومقيدة في الإسلام بضوابط من الشريعة نفسها، وأما في الديمقراطية المعاصرة، فهذه الحقوق مطلقة، ولايحدها إلا ضابط عدم الإضرار بالغير، وبالقانون، ولكن القانون باعتباره نتاج بشري فهو دائما عرضة للقصور والتغيير.

٣ - الشورى الإسلامية مرتبطة بقيم أخلاقية نابعة من الدين الإسلامي نفسه، ولذلك فهي قيم ثابتة، غير خاضعة لتقلبات الميول والأهواء والأعراف، ومن ثم فهي تضبط وتحكم تصرفات الأمة ورغباتها بينما لاتستند الديمقراطية المعاصرة إلى مثل هذه القيم الثابتة، بل هي قيم نسبية تتحكم فيها رغبات وميول الأكثرية، وفي ظل الأنظمة الديمقراطية المعاصرة كان ولايزال تسلط أمة على أمة أخرى، بل وعلى أمم عديدة أمراً مشروعاً أو على الأقل مسكوتا عنه[1].

بينما تهدف القيم الإسلامية إلى تغليب النظرة الإنسانية الشاملة، وإلغاء الإطار الإنساني المحدود في فكرة القومية العنصرية، علما بأن التصور الإسلامي ليس ضد القوميات على جهة الإطلاق، وإنما ضد القوميات المتسلطة الأنانية الجاحدة لحقوق الآخرين، أما الجوانب الإيجابية المميزة لكل قومية، والتي تمتزج مع القوميات الأخرى في المجتمع الإسلامي فتتيح إضافة إلى الحضارة الإنسانية، فهي

(١) فمنذ إنشاء هيئة الأمم والدول العظمى التي تنادي بالديمقراطية هي التي تمارس السيطرة والاستغلال لهيئة الأمم ولمنظماتها، ولأمم العالم الثالث، ومساندة الدول التي تدور في فلكها في الاستبداد بغيرها، وما مأساة فلسطين على أيدي الصهيونية، ومآسي مسلمي البوسنة على أيدي الصرب، في ظل الديمقراطية المعاصرة التي تتشدق بها الدول العظمى، وهي في نفس الوقت تحمي من ينتهكون الديمقراطية وحقوق الإنسان، ويمارسون ويرتكبون أبشع الجرائم ضد الإنسانية، ويمارسون أحط صور العنصرية.

أمر صحي، ومرغوب فيه إسلاميا، وهذه الخاصية كانت من أهم العوامل التي ترجمت عالمية الإسلام، وإنسانية الشريعة الإسلامية، فكانت سببا في انتشاره بهذه السرعة المذهلة.

ثانيا: أوجه الاتفاق بين الشورى والديمقراطية المعاصرة:

يمكن الإشارة باختصار إلى أوجه الاتفاق بينهما فيما يلي:

١ - ترى الديمقراطية المعاصرة وجوب مناقشة المجلس النيابي للمسائل التشريعية العامة، بحيث إذا لم يتم مناقشة مسألة ما ترتب على ذلك عدم مشروعية القرار، وكذلك في الإسلام، وجوب الشورى، في كل المسائل المتعلقة بمصالح الأمة عن طريق عرضها على أهل الشورى بحيث يترتب على ترك هذا الأمر المخالفة والإثم، بل يصل الأمر عند الكثير من العلماء إلى أن ولي الأمر إذا لم يستشر وجب عزله.

٢ - مبدأ الأغلبية وحق المعارضة ركنان أساسان[1] في الديمقراطية المعاصرة، وكذلك انتهى الرأي في الإسلام إلى أن الشورى ملزمة، وأن مبدأ الأغلبية مقرر في النظام الإسلامي، وأن حق الأقلية في المناقشة والمعارضة مكفول ببساطة وتلقائية، فليس في ذلك أدنى تحفظ ولاحرج، بل هو حق لكل من يستظل بظل الدولة، لافرق بينهم لأي سبب، لامن دين، ولا جنس، ولا قومية، ولا لون ولا غير ذلك، من الاعتبارات البشرية التي أذابها الإسلام، في حين لازالت لها بقية في النظم الديمقراطية المعاصرة.

٣ - وبالنسبة لعضوية مجلس الشورى والمجالس النيابية فيمكن القول بصفة عامة: إن الشروط التي يجب أن تتوافر في عضو المجلس النيابي في الديمقراطيات المعاصرة محدودة، تكاد تنحصر في: بلوغ سن الثلاثين مثلا، وتعلم قدر كاف من القراءة والكتابة، وألا يكون قد ارتكب جرما يخل بالشرف.

---

(١) أساسيان، وأساسي، استعمال شائع، والأفصح أن يقال «أساسان، وأساس» بدون ياء النسب.

أما عضو مجلس الشورى فيجب أن يكون من المعروفين بالالتزام بالقيم الأخلاقية والدينية، والسلوك المستقيم، بالإضافة إلى الخبرة بالشؤون العامة والكفاية والأمانة، والمعرفة العامة بأصول الشريعة وأغراضها، ولايكفي خلو صحيفة المرشح من الجرائم المخلة بالشرف وغيرها من الأمور السلبية[1]. وقد انتهينا - في بحث (مجلس الشورى)- إلى جواز عضوية المرأة في مجلس من مجالس الشورى، أو لجنة خاصة من لجانه، بحيث لاتضطر إلى الاختلاط، ولا للاشتراك في تنظيمات حزبية وأنشطة تتطلب سفرها مع آخرين بغير محرم، أو اجتماعات تفرض عليها التزامات تتعارض مع آداب الشريعة، أو تتعارض مع فطرتها، أو مع وظيفتها ورسالتها الأساسية كزوجة، وأم.

وكذلك انتهينا إلى جواز عضوية الذميين (غير المسلمين) ماداموا مواطنين يلتزمون بدستور الأمة، ويعيشون تحت لوائها. ويدينون بالولاء لها، واحترام نظمها وقوانينها، فحينئذ يكون لهم ما للمسلمين، وعليهم ما عليهم، إلا في أمور الشريعة.

ويمكن اعتبار بعض الشروط التي اشترطها بعض الفقهاء في أهل الشورى شروطا مرحلية، مرتبطة بالبيئة وعاداتها وتاريخها[2]، فهناك أحكام وفتاوى لانستطيع أن نفصلها عن عصرها وبيئتها، ومثل هذه قابل للتغيير بتغيير موجباته، ولهذا قرر المحققون: أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والحال والعرف[3].

وفي كل هذه الأمور لاتختلف الديمقراطية عن الشورى الإسلامية، غير أنه من المهم إبراز شرط الالتزام بالقيم الأخلاقية والدينية، والسلوك الحسن في عضوية المجالس النيابية بالنسبة للشورى في الاسلام[4].

---

(١) يراجع: الحلول المستوردة - أ. د يوسف القرضاوي - ص ٧٨ ط بيروت ١٩٧١م.

(٢) يراجع: الشورى وأثرها في الديمقراطية ص ٢٣ - ٤٢٥

(٣) يراجع: حول ترشيح المرأة للمجالس النيابية - للدكتور يوسف القرضاوي بمجلة المجتمع الكويتية العدد ١٠٥١ بتاريخ ١٩٩٣/٥/٢٥ ص ٣٤ - ٣٧

(٤) الشورى وأثرها في الديمقراطية - المصدر السابق.

نتائج البحث

١ - قدم البحث تعريفا للديمقراطية، ونبذة موجزة عن نشأتها وتطورها.

٢ - بين البحث أن الشورى نظام مستقل، وإقحام الديمقراطية على الإسلام خطأ علمي، فلا ينبغي أن يقال: (ديمقراطية الإسلام).

٣ - عرض موجز لنظام الشورى ومجالسها في البادية والحواضر والمدن في الجزيرة العربية، وبين مدى تصور عن الشورى الاسلامية.

٤ - بين أن الشورى الإسلامية قيمة من قيم الإسلام، وسمة من سمات الجماعة الإسلاية منذ نشأتها الأولى - المكية - «**وأمرهم شورى بينهم**» وهي ركن من أركان نظام الحكم في الإسلام، «**وشاورهم في الأمر**». وقد طبقها الرسول في كل مالم ينزل فيه وحي محكم من أمور الجماعة، في كل أحوالها وأنشطتها، واقتدى به الخلفاء الراشدون الأربعة.
وطبقت في العهود التالية في كل أمور الدولة، ماعدا تولي الخلافة، وتولية الأمراء، وتعيين ولاة للعهد بدلا من اختيار الخلفاء بالشورى.

٥ - إن شؤون الحكم وطابع الدولة في العهد الأموي كان عربياً إسلامياً، وفي العهد العباسي كان إسلامياً عربياً مشوباً بفارسية، ثم زاد نفوذ غير العرب حتى قضى على الخلافة العباسية، ثم تتابعت عهود حتى الحكم العثماني، وكان دستور الدولة وقوانينها دائما ذات صبغة إسلامية مع تجاوزات متفاوتة، من عصر إلى عصر، حتى قضي على الخلافة بجهود يهود الدونمة ونفوذ الدول الأوروبية الطامعة في النفوذ على البلاد الإسلامية واستغلال مواردها وخيراتها.

٦ - وأهل الشورى في العهد المكي قد تعرفنا على القليلين منهم، فكان أهمهم السيدة خديجة، وأبو بكر، وعلي، وبعض أعمام الرسول وبعض الأصحاب من رواد دار الأرقم.

وفي بيعة العقبة عرفنا النقباء الاثني عشر من الأنصار، وبعد الهجرة عرفنا النقباء الأربعة عشر صحابيا، سبعة من المهاجرين، وسبعة من الأنصار، وسبعون غيرهم، أشارت إلى عددهم بعض المصادر دون ذكر أسمائهم، ثم كانت الشورى على حسب الظروف، يستشار الرجل أو المرأة، أو يستشار العدد القليل ممن يعنيهم أمر معين، أو من أهل الاختصاص في الأمر الذي يحتاج إلى خبرة، وقد يتقدم ذو خبرة في موقف بمشورة تكون أصوب فيعمل بها، أو يستشار جمهور الأمة فيما يهم الأمة كلها.

وعلى هذا النسق كان عهد الخلفاء الراشدين، وإن كان بعضهم يتميز في عهد ما بمجموعة من ذوى صفة معينة أكثر من غيرهم، كأهل القرآن في عهد عمر، وأهل بدر في عهد علي، وهكذا.

٧ - نشأت الشورى الإسلامية مع نشأة الإسلام، فهي تشريع إسلامي شأنه شأن تشريعات الإسلام الأخرى، بخلاف الديمقراطية التي كافحت الشعوب وصارعت من أجلها أحيانا بالسلم، وأخرى بالدماء، منذ أقدم العصور، ولم يظهر لها تطبيق فعلى إلا في وسط القرن الخامس قبل الميلاد، ثم اندثرت ردحا طويلا من الزمن، ثم عادت الشعوب تكافح من أجلها، ولم تتبلور وتأخذ دستورها وتكاملها إلا في الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان، في عهد نابليون وعقبه.

٨ اكتسبت الشورى مشروعيتها من نصوص القرآن التي تضمنت سمات الجماعة الإسلامية، وأمر الله للرسول بها، وتطبيقات الرسول والخلفاء الراشدين.

٩ - القول الراجح: إن الأمر بالشورى للوجوب، وإن الحاكم الذي لايستشير يجب عزلة، وكذلك حجية الشورى، فما تسفر عنه الشورى والمشورة حجة شرعية، يجب الالتزام بها، وقد ثبت التزام الرسول والراشدين بالشورى.

١٠ -صورة مجالس الشورى لم يحددها الإسلام، وشاهدنا منها صورا متعددة

في عصر الرسول، ومثلها وغيرها في عصر الخلفاء، وبما أن الإسلام يهتم بإرساء المباديء، وتحديد الغايات فقط، ويترك صور التنفيذ والتطبيق للأمة حسب ظروفها وتطورها، فإن الإسلام لايمنع أن تنفذ الأمة صورا لمجالس الشورى مستجدة تتناسب مع التطورات المستجدة والظروف المعاصرة، بشرط أن لايتعارض شيء من النظم وغيرها مع الطابع أو الآداب أو التشريعات الإسلامية. ولامانع من تقليد صور للديمقراطية المعاصرة تناسب المجتمع المسلم.

١١ -أهداف الشورى متعددة، ومن أهمها: تسديد الحاكم، ومراقبة أحوال المسؤولين في الدولة، ومحاسبتهم، وتحمل الأمة للمسئولية بجانب الحكام، واطلاعهم على شؤون وأمور الدولة، واشتراكهم في اتخاذ القرار، فلا يبقى مجال للصراع والتفرق والتنازع، بل سلام وتعاون، وتطور وحرية وإخاء، وأمان، وإحقاق للحق، وإبطال للباطل.

١٢ -أن بين الشورى والديمقراطية بعض أوجه الخلاف والتناقض، وبينهما بعض أوجه الاشتراك والتشابه، وأن بعض الأوجه ممكن أن تستفيدها الشورى من الديمقراطية، وأخرى تستفيدها الديمقراطية من الشورى الاسلامية.

هذا وبالله التوفيق، وله سبحانه وتعالى الحمد والمنة.

مصادر ومراجع البحث

١ - القرآن الكريم.

٢ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن - وضعه محمد فؤاد عبد الباقي.

٣ - قاموس القرآن - أو إصلاح - الوجوه والنظائر في القرآن الكريم للفقيه المفسر الجامع - الحسين بن محمد الداغاني. تحقيق. عبد العزيز سيد الأهل - ط دار العلم للملايين بيروت .١٩٧٧

٤ - معجم ألفاظ القرآن الكريم - إعداد مجمع اللغة العربية القاهرة ط - الهيئة المصرية العامة بالقاهرة سنة .١٩٧٣

٥ - المفردات - في غريب القرآن - ت - أبى القاسم الحسين بن محمد - المعروف بالراغب الأصفهاني. (٥٠٢هـ) تحقيق محمد سيد كيلاني - ط - دار مكتبة ومطبة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ١٣٨١هـ - ١٩٦١م.

٦ - المعجم الوسيط - إعداد أعضاء مجمع اللغة العربية - بالقاهرة ط٢ - مطابع المعارف - القاهرة سنة ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢م.

٧ - ترتيب القاموس المحيط، على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة - ت- الطاهر أحمد الزواوي - ط - دار الكتب العلمية - بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٨ - لسان العرب - لابن منظور - دار صادر - بيروت.

٩ - تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير) للحافظ عماد الدين أبو الفداء - إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي - المتوفي سنة ٧٧٤ ط - دار المعرفة بيروت سنة ١٩٨٣م.

١٠ -فتح القدير - الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير - ت محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ - ط - مصطفى البابي الحلبي - القاهرة سنة ١٩٦٤م.

١١ -كتاب التسهيل لعلوم التنزل - ت محمد بن أحمد بن جزي الكلبي - ط - دار الكتاب العربي بيروت سنة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

١٢ -زبدة التفسير - من فتح القدير - للإمام الشوكاني - على هامش المصحف الشريف - اختيار د/ محمد سليمان الأشقر - ط - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

١٣ -صفوة البيان لمعاني القرآن - ت - الشيخ محمد حسنين مخلوف - على هامش المصحف الشريف - ط - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٤ -زاد المسير في علم التفسير - للإمام أبي الفرج جمال الدين - عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي (٥٠٨- ٥٩٧) هـ - ط - المكتب الإسلامي - دمشق وبيروت سنة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

١٥ -النكت والعيون - تفسير الماوردي -ت - أبي الحسن علي بن حبيب الماوردي البصري (٢٦٤ - ٣٥٠هـ) تحقيق خضر محمد خضر سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.

١٦ -روح المعاني - في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني - للعلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي - إدارة الطباعة المنيرية، وإحياء التراث العربي - بيروت.

١٧ -تفسير - المنار (تفسير القرآن الحكيم) للإمام محمد عبده، والسيد محمد رشيد رضا - نشر مكتبة القاهرة - بمصر ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م.

١٨ -تفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل - للإمام محمد بن عمر الزمخشري دار الكتاب العربي - بيروت.

١٩ -تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) للامام - محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي - دار الكتب المصرية - القاهرة سنة ١٩٣٧م.

٢٠ -في ظلال القرآن - ت سد قطب.

٢١ -تفسير الطبري (جامع البيان في تفسير القرآن) المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق مصر المحمية سنة ١٣٢٣هـ.

٢٢ -مجمع البيان في تفسير القرآن - لأبي الفضل على بن الحسن الطبرسي - ط - دار الباز - مكة المكرمة - ١٤٠٦ - ١٩٨٦.

٢٣ -فتح الباري - بشرح صحيح البخاري - لابن حجر (الحافظ أحمد بن علي العسقلاني) ط - دار مكتبة ومطبعة مصطفى البابلي الحلبي ١٩٥٩.

٢٤ -مشكاة المصابيح - للخطيب التبريزي (الشيخ ولي الدين محمد بن عبدالله) ط - المكتب الاسلامي - دمشق - ١٣٨٠ هـ - ١٩٦١م.

٢٥ -المستدرك - للحاكم النيسابوري -

٢٦ -تحفة الأحوزي - بشرح جامع الترمذي - للمبارك فوري (محمد بن عبدالرحيم) ط - مطبعة الاعتماد - القاهرة - المكتبة السلفية - المدينة المنورة ١٩٦٤م.

٢٧ -جامع الأصول في أحاديث الرسول - للإمام مجد الدين أبي السعادات - المبارك بن محمد بن الأثير الجذري (٥٤٤ - ٦٠٦هـ) تحقيق عبدالقادر الأرناؤوطي - ط - مكتبات الحلواني ، والملاح، ودار البيان - بيروت ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م.

٢٨ -فهرس أحاديث مسند الإمام أحمد بن حنبل - اعداد - أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول -ط - دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

٢٩ -فيض القدير - للمناوي - شرح الجامع الصغير للسيوطي - دار المعرفة - بيروت ١٣٩١هـ - ١٩٧٢م.

٣٠ -تاريخ الطبري (تاريخ الأمم والملوك) - محمد بن جرير الطبري - ط المكتبة

التجاري - مصر - سنة ١٩٥٨.

٣١ -سيرة النبي - لأبي محمد عبدالملك بن هشام - تحقيق - محمد محيي الدين عبدالحميد - نشر رئاسة إدارة البحوث العلمية، والإفتاء، والدعوة والإرشاد - الرياض - السعودية.

٣٢ -طبقات الكبرى - لابن سعد - محمد بن سعد - ط - دار بيروت - ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٣٣ -حياة محمد - دكتور محمد حسين هيكل - ط - مكتبة النهضة المصرية - القاهرة ١٩٦٨م.

٣٤ -تاريخ ابن خلدون (العبر وديوان المبتدأ والخبر) ت - عبدالرحمن بن محمد بن الحضرمي بن خلدون. ط - المطبعة التجارية الكبرى بالقاهرة - ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م.

٣٥ -تاريخ الخلفاء - للامام جلال الدين السيوطي - المتوفى ٩١١هـ تحقيق وتقديم - قاسم الشماعي الرفاعي، ومحمد العثمان - ط - دار القلم بيروت ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

٣٦ -الخلفاء الراشدون - ت - عبدالواهاب النجار - ط دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٣٧ -تاريخ الإسلام - للذهبي (الإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ط مكتبة القدسي القاهرة سنة ١٩٦٨م.

٣٨ -زاد المعاد. في هدى خير العباد - لابن قيم الجوزية - ط - مصطفى الحلبي ١٩٥٠م.

٣٩ -المدخل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل - للعلامة عبدالقادر بن بدران الدمشقي ط - مؤسسة الرسالة.

٤٠ -الإحكام في أصول الأحكام - للآمدي (الامام - أبو الحسن علي بن أبي

علي بن محمد سالم التعلبي - سيف الدين) مطبعة المعارف - بمصر ١٩١٤

٤١ -علم أصول الفقه - عبدالوهاب خلاف - دار القلم - الكويت ١٩٧٦م.

٤٢ -أصول الفقه - د. زكي الدين شعبان - ط - دار التأليف - مصر ١٩٦٤م.

٤٣ -قواعد نظام الحكم في الإسلام - ت د. محمود عبدالمجيد الخالدي ط ـ دار البحوث العلمية الكويت سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٤٤ -عناصر القوة في الإسلام - الشيخ / سيد سابق - مكتبة وهبة القاهرة سنة ١٩٦٣م.

٤٥ -الإسلام عقيدة وشريعة - للإمام الشيخ / محمود شلتوت - دار الشروق - ط الخامسة.

٤٦ -السلطات الثلاث في الدساتير العربية - المعاصرة وفي الفكر الإسلامي. ت د. سليمان الطماوي دار الفكر العربي - القاهرة ١٩٦٧م.

٤٧ -الإسلاميون وسراب الديمقراطية - ت عبدالغني محمد. الرحال. ط دار المؤتمر للنشر والتوزيع - سنة ١٤١١هـ - الرياض - الرياض - السعودية.

٤٨ -الشورى وأثرها في الديمقراطية - د. حسين مؤنس - دار المعارف - القاهرة ١٩٧٣م.

٤٩ -عالم الإسلام أ د. حسين مؤنس - دار المعارف - القاهرة ١٩٧٣م.

٥٠ -السيادة العربية والإسرائيليات في عهد بني أمية - ت - فان فلوش - ترجمة د. حسين إبراهيم حسن، محمد زكي إبراهيم - القاهرة.

٥١ -الإسلام وفلسفة الحكم - د. محمد عمارة - دار الشروق القاهرة ١٩٨٩م.

٥٢ -الشوري في العهد الأموي - ت د/ حسين عطوان - ط دار الجبل - بيروت ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٥٣ -أصول الفكر السياسي - د. ثروت بدوي - دار النهضة العربية ١٩٧٦م.

٥٤ -نظام الحكم في الشريعة والتاريخ - ت ظافر القاسمي - ط دار النفائس - بيروت سنة ٢٩٧هـ - ١٩٧٧م.
٥٥ -السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية - شيخ الإسلام - أحمد عبدالحليم بن تيمية ط - دار الكتاب العربي - مصر ١٩٥٥م.
٥٦ -نظام الحكم في الإسلام - د. محمد عبدالله العربي - دار الفكر - القاهرة.
٥٧ -الديمقراطية الإسلامية - عدد (٢) من سلسلة الثقافة الإسلامية - د. خليل عثمان - المكتب الفني للنشر - القاهرة سنة ١٩٥٨م.
٥٨ -نظرية الإسلام وهدية - أبو الأعلى المودودي.

المجلة العربية للعلوم الادارية

تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

رئيس التحرير سالم مرزوق الطحيح جامعة الكويت دولة الكويت

هيئة تحرير المجلة

احمد عبد الفتاح عبد الحليم	جامعة الامارات العربية المتحدة	دولة الامارات العربية المتحدة
احمد عبد الله الصباب	جامعة الملك عبد العزيز	المملكة العربية السعودية
شوقى حسين عبد الله	جامعة القاهرة	جمهورية مصر العربية
صادق محمد البسام	جامعة الكويت	دولة الكويت

* تقبل المجلة الأبحاث الاصيله والمبتكرة فى نطاق العلوم الادارية الأساسية والمجالات الأخرى ذات الصلة وذلك بما يعود بالنفع على الباحثين والممارسين فى مجال الادارة ، التمويل والاستثمار ، التسويق ، نظم المعلومات الادارية ، الاساليب الكمية فى الادارة ، الادارة الصناعية ، الادارة العامة ، المحاسبة ، الاقتصاد الادارى ، وغيرها من المجالات المرتبطة بتطوير المعرفة والممارسات الادارية.

* تخضع كافة الأبحاث المنشورة للتحكيم من قبل هيئة تحرير المجلة وإثنين أو اكثر من متخصصين من ذوى الخبرة البحثية والمكانة العلمية المتميزة. وفى جميع الأحوال يتم التحكيم بشكل سرى ، الأمر الذى يتطلب من الباحثين عدم إظهار ما يشير الى هويتهم فى صلب البحث.

* تشمل المجلة الأبواب التالية:
  - الأبحاث .
  - التقارير العلمية التقييمية .
  - ملخصات الرسائل الجامعية .
  - الندوات والمؤتمرات .
  - الحالات العملية

توجه المراسلات باسم رئيس التحرير على العنوان التالى:

المجلة العربية للعلوم الادارية - جامعة الكويت ص.ب ٢٨٥٥٨ الصفاة

هاتف / فاكس : ٢٥٢٨٠٢١ [٩٦٥]

حوليات كلية الآداب

تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

رئيسة هيئة التحرير
د. فتوح عبد المحسن الخترش

دورية علمية محكمة تضمن مجموعة من الرسائل وتعنى بنشر الموضوعات التي تدخل في مجالات اهتمام الأقسام العلمية لكلية الآداب

- تقبل الابحاث باللغتين العربية والانجليزية شرط أن لا يقل حجم البحث عن (٤٠) صفحة مطبوعة من ثلاث نسخ .
- لا يقتصر النشر في الحوليات على اعضاء هيئة التدريس بكلية الآداب فقط بل لغيرهم من المعاهد والجامعات الاخرى .
- يرفق بكل بحث ملخصا له باللغة العربية وآخر بالانجليزية لا يتجاوز ٢٠٠ كلمة .
- يمنح المؤلف (٣٠) نسخة مجانا .

الإشتراكات :

داخل الكويت	خارج الكويت
للأفراد : ٣,٢٠٠ د.ك - للاساتذة والطلاب : ١,٦٠٠ د.ك	٣٢ دولاراً أمريكيا - ١٦ دولاراً امريكيا
للمؤسسات : ١٦ د.ك	٦٤ دولاراً أمريكيا .

ثمن الرسالة : للأفراد : ٤٠٠ فلس — للأساتذة والطلاب : ٢٠٠ فلس
ثمن المجلد السنوي : للأفراد : ٤,٨٠٠ د.ك — للاساتذة والطلاب : ٢,٤٠٠ د.ك

تتوجه المراسلات الى : رئيس هيئة تحرير حوليات كلية الآداب
ص.ب ١٧٣٧٠ - الخالدية
الكويت - 72454